وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية نيابة العمادة للدراسات العليا والبحث العلمي
قسم الحقوق

قانون الجمارك في ظل مبدأ الشرعية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

اعداد الطالبة :
بلحاتم حنان

اشراف الأستاذ :
بشارة عبد المالك

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
دمان ذبيح عماد	أستاذ محاظر "أ"	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
بشارة عبد المالك	أستاذ مساعد "أ"	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
معمري رشيد	أستاذ محاظر "ب"	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2018/ 2019

بسم الله
الرحمان الرحيم

شكـــــــــر وتقــديـــــــــر

الحمد و الشكر لله أولا و أخيرا و وامتثالا للتوجيه النبوي " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

أتوجه خصوصا بالشكر و التقدير و العرفان إلى أستاذي المشرف

" الأستاذ بشارة عبد المالك "

الذي تكرم علي بقبول إشرافه على هذه المذكرة وقد أفادتني ملاحظاته القيمة وتوجيهاته النافعة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى

" كل أساتذتي بكلية الحقوق "

الذين لم يبخلوا علينا بجهودهم طيلة فترة دراستنا بالماستر .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر و التقدير إلى

" أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة "

على تفضلهم بقراءة هذه المذكرة وقبول مناقشتها.

إلى جميع من ذكرت أزجي جزيل الشكر و وافر التقدير.

الاهـــــــــــداء

إلى من هي في الحياة حياة ، إليك تنحني الحروف حبا و امتنانا إليك يامن رافقتني دوما بدعائها و تشجيعها

" أمي الغالية "

إلى من ينتابني فخرا عندما اتبع اسمي باسمه، ومن لي فخرا أسمو و أعلو به

" أبي الغالي "

إلى روح أخي الطاهرة فاتح رحمه الله و أسكنه فسيح جناته

إلى إخوتي و سندي: وسام ، إسحاق و رميساء.

إلى فلذة كبدي محمد الفاتح و طه الأمين.

الى من أكرمني الله عندما اختاره من نصيبي، إليك زوجي نور حياتي.

إلى خالي العزيز نمديل سالم.

الى كل زملائي بكلية الحقوق وخاصة رفيقتي شيخي حورية.

مقدمة

يعتبر مبدأ الشرعية فكرة قانونية تمثل ضمانة مهمة في حماية النظام القانوني للدول المعاصرة التي تعتمد في وجودها على هذا المبدأ القانوني المهم ، الذي يؤسس لقيامها من جهة و يؤسس لأعمالها ومجمل أنشطتها من جهة أخرى ،ويتحقق هذا التأسيس على درجة القبول الذي ينشأ اعتمادا على مطابقة القانون و الخضوع له و يقصد بمبدأ الشرعية خضوع سائر سلطات الدولة للقانون بحيث تكون محكومة بإطار قانوني محدد لها سلفا لا تستطيع الانفكاك منه ،وتقتضي دولة القانون خضوع كافة الناس حكام ومحكومين للقانون .

مبدأ الشرعية مبدأ قديم يعود في تاريخه إلى الوقت الذي أحس فيه الناس أن الحماية الجدية والفعالة لحقوقهم وحرياتهم إنما ترتكز على ما يقدمه القانون بحكم خاصياته الأساسية والمتمثلة في العموم والتجريد، وعلى هذا الأساس اعتبر مبدأ الشرعية المضلة الأساسية التي يحتمي بها المواطن ضد أعمال وتصرفات السلطات في الدولة غير المطابقة للقانون والمخالفة له ،وحتى في الدولة الاسلامية نجد أن الخليفة كان لا يتمتع بسلطات واسعة ومطلقة ولا يتمتع بأي حصانة من دون الرعية ، وهو ما يؤكده خطاب ثاني خليفة في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يقول فيه "أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني و إن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة ، الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه"، فالضمانة الأساسية التي تصون حقوق الأفراد وتكفل حرياتهم تكمن في خضوع السلطات العامة في الدولة للقانون والعمل وفق أحكامه.

وقانون الجمارك في ظل هذا المبدأ هو أحد القوانين التي تهدف أساسا لحماية وضمان الاقتصاد الداخلي و تمويل الخزينة العمومية ،بواسطة الضرائب المفروضة على عمليات

الاستيراد و التصدير، وحماية الصحة و الأمن العمومي و التراث الثقافيحقوق وحريات الأفراد خاصة المتعاملين الاقتصاديين منهم من خلال تطبيق أحكامه حيث جاء بأحكام خاصة جعلته يصنف ضمن القوانين الخاصة لمحاربة كل مخالفة للنصوص أو الأنظمة الجمركية ، فخروج القانون الجمركي عن القانون العام أضفى عليه الطابع الصارم و المتشدد وذلك في ظل مبدأ الشرعية.

أهميةالدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون القانون الجمركي لم يحض باهتمام من الدارسين والممارسين في الميدان القانوني الجزائري. فلاتزال الجرائم الجمركية من أبرز الجرائم غموضا، لكونها لم تنل حظا وافيا من الدراسة والبحث سواء على المستوى الوطني وحتى العالمي .ومما يؤكد ذلك، ندرة المؤلفات التي تناقش هذا الموضوع، وكذلك الطابع التقني للجريمة الجمركية، وما يتسم به التشريع الجمركي من عدم استقرار، نتيجة ما يعرفه من تقلبات سريعة تجعل مواكبته مهمة صعبة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى ان القانون الجمركي وفي ظل مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، تضمن بعض الأحكام المتميزة التي تخرجه عن نطاق ومبادئ القانون العام، الشيء الذي يضفي عليه الطابع العقابي، ويجعله قانون جنائي خاص .وتتمثل هذه الأحكام المتميزة بالخصوص في قواعد الإثبات ،وفي مجال المسؤولية الجزائية حيث وسع من دائرة المسؤولين عن المخالفات الجمركية،كما نص على امكانية انهاء النزاع الجمركي عن طريق المصالحة دون اللجوء إلى القضاء.

أسباب اختيار الموضوع:

تتعدد أسباب اختيار الموضوع فتجمع بين أسباب و دوافع ذاتية و أسباب موضوعية، أما الدوافع الذاتية فتنحصر إجمالا في الرغبة في البحث عن كل ماله علاقة بمبدأ الشرعية وتطبيقه على قانون الجمارك خاصة و أنه مجال تخصصي المهني.

أما فيما يخص الأسباب و الدوافع الموضوعية فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

-مبدأ الشرعية أساس قيام الدولة القانونية وعمادها المتين لأن وجود الدولة واستمرارها مرتبط أساسا بوجود هذا المبدأ

-يعد مبدا الشرعية الاطار القانوني الذي تمارس فيه ادارة الجمارك كافة صلاحياتها القانونية و المادية من خلال قانون الجمارك .

-يكمن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في قانون الجمارك خاصة في ظل التغيرات المتعددة التي عرفها هذا القانون لكونه يتماشى مع العصرنة و التبادلات التجارية.

إشكالية موضوع الدراسة :

تتمحور إشكاليةهذه الدراسة حول:

ماهي الأسس القانونية التي يقوم عليها قانون الجمارك ضمن نطاق مبدأ الشرعية؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية الأسئلة الثانوية الآتية:

ماهي الأحكام و القواعد المميزة لذلك؟

ما مدى خصوصية الجريمة الجمركية مقارنة مع جرائم القانون العام؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة أساسا الى الوقوف على شرعية التجريم والعقاب للجرائم الجمركية وما يميزها من أحكام موضوعية جعلتها تتخذ طابع ردعي متشدد لاعتبارات حمائية وذلك بفرض رقابة خاصة و اتخاذ اجراءات خاصة بغرض تحقيق أهداف اجتماعية و اقتصادية و سياسية و بالتالي فان أي تحلل من المنع أو القيد يشكل مخالفة للتشريع الجمركي من واجب الدولة زجره.

المنهج المتبع في الدراسة:

اتبعت فيدراستيالمنهج الوصفي التحليلي والمقارن أحيانا، لتبيان التطورات الحاصلة في هذا المجال،لأنهالأصلح و الأنسب لمثل هذه الدراسة وهذا لأن مميزات وخصائص هذا المنهج تنطبق أساسا على أهداف الدراسة التي تعتمد على تحليل نصوص قانون الجمارك في ظل مبدأ الشرعية.

الدراسات السابقة:

1-أطروحة دكتوراه من اعداد الأستاذ الدكتور عبد الكريم تافرونت تحت عنوان النطاق الزماني لتطبيق النص الجنائي(دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الجزائري) ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2012-2013 وقد استفدت منها في تبيان تاريخ مبدأ الشرعية ومدى استقلالية السلطة التشريعية عن التنفيذية.

2-أطروحة دكتوراه من اعداد الدكتور لجلط فواز تحت عنوان ضمانات مبدأ الشرعية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 –بن يوسف بن خدة سنة 2014-2015 استفدت منها خاصة في تطبيق مبدأ عدم الرجعية القوانين و الاستثناء الوارد على المبدأ وهو القانون الأصلح للمتهم.

3–رسالة دكتوراه دولة في القانون الجنائي من اعداد الدكتور الأستاذ أحسن بوسقيعة تحت عنوان المصالحة الجمركية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة سنة 1995 وقد استفدت منها فيما يخص تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية و التوصل الى التعريف الأنسب لها حسب ما عرفها الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة.

4–رسالة ماجستير من اعداد الباحثة رحماني حسيبة ،حول البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

الصعوبات :

–قلةالدراساتفي التشريع الجمركيفي حين تعددت في مبدأ الشرعية.

خطة الدراسة:

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على خطة ثنائية مقسمة الى فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين كالآتي:

الفصل الأول: مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وتطبيقاته.

المبحث الأول: مدى تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية و نطاقه.

المبحث الثاني:تطبيقات المبدأ من حيث النتائج و تقييمه.

الفصل الثاني:شرعية المنازعات الجزائية الجمركية.

المبحث الأول: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث التجريم و الاثبات.

المبحث الثاني: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية و تقدير الجزاء.

الفصل الأول

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وتطبيقاته

الفصـــل الأول:مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و تطبيقاته.

إن المشروعية هي صفة لكل ما هو مطابق للقانون ،و هذا يعني أن تصرفات الأجهزة التي تتكون منها الدولة وعلى الخصوص الإجراءات التي تتخذها السلطة مقيدة ، وما نعنيه بالقانون هو معناه الواسع الذي يشمل أغلب القواعد وليس كلها ومهما كانت عامة و مجردة،و أيا كان مصدرها دستوريا أو تشريعيا أو عرفيا أو قضائيا أو إداريا وهذا ما يجعل مصطلح المشروعيةمرادفا للتنظيم القانوني.

وعليه فإن مجال مبدأ الشرعية واسع ،لا يمكن التطرق لكافة جوانبه في مضمون بحث واحد ، لذا سوف نتطرق لتحديد خصائص هذا المبدأ من خلال تعريفه فقها و الجدل الفقهي الذي ثار حول إقراره ثم تشريعا وأخيرا طبيعة النص الجنائي و الذي يدخل في المبحث الأول تحت عنوان ماهية مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، أما المبحث الثاني بخصوص تطبيقات المبدأ من حيث النتائج و تقييمه.

المبحث الأول: ماهية مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

الجريمة لا تقوم إلا بتوفر الركنين المادي و المعنوي بالإضافة الى الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم الأفعال ، لأنه لا جريمة ولا عقوبة بغيرقانون[1] ،وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية والذي سندرسه من خلال المطلبين:

*المطلب الأول :ماهية مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

*المطلب الثاني: تقييم مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

ويعني حصر الجرائم و العقوبات في القانون ، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرير العقوبات المقررة لها ،ومن أجل توضيح ذلك لابد من بيان موقف الفقه الجنائي والتشريع و ما وجه له من انتقاد و تأييد لذا سيتم التطرق الى ذلك من خلال مايلي:

الفرع الأول: شرح المبدأ

في مجال القانون الجزائي يقصد بمبدأ الشرعية أن لهذا القانون مصدرا واحدا وهو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف المصادر كالشريعة الإسلامية و العرفحسب المادة الأولى من القانون المدني [2]،يعني حصر الجرائم و العقوبات في القانون أي تمديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرير العقوبات المقررة لها ،كما يقيد هذا المبدأ مهمة حصر الجرائم وتحديد العقوبات التي هي مهمة السلطة التشريعية وحدها ولا يملك القاضي إلا تطبيق النص كما هو أي التأكد من مدى مطابقة الوقائع التي ارتكبت مع

[1]أنظر نص المادة الأولى منالأمر رقم:66. 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل.

[2].أنظر نص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري.

النموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وأكثر من ذلك يمنع عليه اضافة جرائم جديدة أو تطبيق عقوبات لم يتضمنها التشريع العقابي[1]

وهو مانصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات:"لاجريمة ولا عقوبة أوتدابير أمن بغير قانون "

كما يقتضي مبدأ الشرعية أن يكون النص الجنائي هو الوعاء الذي يحتوي القاعدة الجنائية التي تحدد سلوك التجريم بمعنى آخر أن القاعدة الجنائية هي نتاج ما قام به المشرع بإفراغ مبدأ الشرعية الجنائية في قالب النص الجنائي ،فالجريمة واقعة إنسانية قانونية نموذجية فهي:

واقعة إنسانية: لأنها سلوك فردي يقع في العالم الخارجي بشكل مخالف للقاعدة الجنائية.**واقعة قانونية:** لأن المشرع هو الذي ينظمها و يرتب آثارها القانونية ولا تكتسب الجريمة تلك الصفة إلا إذا تطابق سلوك الفرد مع النموذج القانوني الوارد في النص،وتكون الجريمة **واقعة نموذجية :** لأن المشرع هو المختص بخلق الجرائم عن طريق النص على نماذجها القانونية المجردة[2].

<u>الفرع الثاني: تاريخ المبدأ:</u>

إن لمبدأ الشرعية جذور تاريخية قديمة ،وهو أحد أهم مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي رغم أن الفقه الغربي ينكر [3] ذلك إلا أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة لإقرار مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وذلك بالنص في القرآن الكريم قوله تعالى:" **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** " (سورة الإسراء الآية رقم 15) ، وقوله أيضا:" **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** "

[1] عبد الرحمان خلفي :القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)،دار بلقيس للنشر،دار البيضاء_الجزائر،د.ط،2017 ،ص84.

[2] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة،ط.2004،2،ص57

[3] محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة ،ط 1 ، 2004، ص 128

(سورة النساء الآية رقم 16) ،وقوله تعالى : "**وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا** "(سورة القصص الآية رقم 59).

في العصور اللاحقة على هذا التاريخ كانت المجتمعات الأوروبية تعيش على جور الحكام وتعسف القضاة ، حيث كان الحاكم يجمع بين يديه جميع السلطات ، ولم يكن لمبدأ الشرعية وجود، لأن تحديد الجرائم و العقوبات يخضع لهوى الحاكم وتعسف القضاة ،وكان الأفراد يفاجئون بجرائم جديدة لا يعلمون بها وعقوبات قاسية غير محددة سلفا[1].

هذا الوضع دفع الفلاسفة والمفكرين أمثال جون جاك روسو،مونتيسكيو،بيكاريا الى المناداة بضرورة الفصل بين سلطات الدولة ،وتطبيقا على ذلك قصر التجريم والعقاب بيد السلطة التشريعية، أما تطبيق ما يصدر من تشريعات فيقع على عاتق السلطة القضائية وهو ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات[2].

لقد نص على هذا المبدأ لأول مرة في المواد 5 و 8 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الذي صدر في 26 أوت 1789 فنصت المادة 5 منه على أن: "لايجوز منع مالم يحضره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون ".

وبموجب المادة 8:"لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة ومطبق تطبيقا شرعيا ".

وقد كرست هذا المبدأ المواثيق الدولية منها وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[3].

كما تم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري في مواده التالية:

---

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، دار الهدى ، عين مليلة ، ص 65.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ،ص57.

[3] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة ،ط 1 ، 2004، ص 128

المادة 47 التي تنص على أنه: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها".

المادة 58: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

المادة 160: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية "

أما المادة الأولى من قانون العقوبات فقد نصت على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "[1].

المطلب الثاني :تقييم مبدأ الشرعيةالجزائية الموضوعية:

عرف مبدأ الشرعية جدل فقهي بين معارض و مؤيد ، وكل له تبريراته و عليه سنتناول في الفرع الأول الاتجاه المعارض لمبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية ،أما الفرع الثاني عن الاتجاه المؤيد له .

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لمبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية:

لم يسلم مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات من النقد ، فقد وجهت له إنتقادات قاسية في محاولات لتعديل مضمونه وذلك في نقطتين الأولى فيما يخص شق التجريم أما الثانية فتتعلق بشق العقاب[2].

أولا: بالنسبة لشق التجريم: لقد انتقد مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية ، وقيل أنه مبدأ رجعي و جامد إزاء النظم الحديثة لأنه يجعلنا عبيد للنص الوضعي كما أنه يصيب التشريع بالجمود و يجرده من المرونة اللازمة في مواجهة الظواهر الاجرامية المستحدثة التي قد لا تندرج بالنظر لحداثتها و أساليب ارتكابها تحت نص التجريم مما يجعله يتسبب في إفلات المجرمين و التهرب من المسؤوليةبحيث يستفيدون من الثغرات الموجودة في القانون[3].

[1]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر سنة 1996 المعدل و المتمم في 6مارس 2016.

[2]أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام دار النهضة العربية، ط 6، 1990 ،ص 189.

[3]عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 73.

كما ترجع عيوب المبدأ الى النصوص التشريعية نفسها عندما لايستطيع القاضي الوصول التعريف الدقيق للنشاط الاجرامي بسبب النصوص الغامضة ،في حين لا يسمح له بالتفسير الواسع أو القياس و يؤدي ذلك أيضا الى تعطيل النصوص التشريعية و تهرب الجناة من العقاب[1].

ثانيا: بالنسبة لشق العقاب: لقد انتقد مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية لكونه يتعارض مع أهم مبادئ السياسة الجنائية الحديثة وهو مبدأ تفريد الجزاء الجنائي الذي يترتب على تطبيقه اختلاف العقاب نوعا و مقدارا بالنسبة للفعل الواحدتبعا لدرجة خطورة كل من ساهم في ارتكابه ،وقد نادى أصحاب هذا الرأي المنتمين الى المدرسة الوضعية بتقسيم المجرمين بدلا من تقسيم الجرائم ، فليس الأهم في نظرهم الفعل المجرم وانما المتهم الذي يجب أن يكون محور الدعوى الجزائية[2].

وعليه فان مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، يقف عقبة أداء أمام القاضي تحول بينه وبين اختيار العقوبة التي تتلائم و شخصية المجرم ،ذلك أن هذا المبدأيفرض على القاضي نوع العقوبة ومقدارها بالنسبة لكل فعل ، تبعا لجسامته دون اعتداد بدرجة خطورة الفاعل وهذا تفويت لفرصة الاستفادة مما يحققه التقدم العلمي و الفني من نتائج ترتبط بالجريمة والمجرمين ،ومن ثم وجب أن يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة[3].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لمبدأ الشرعيةالجزائية الموضوعية:

ان الرأي الغالب في الفقه يتجه الى تأييد مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ويرى بأنه يحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

---

[1] عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ،ص 87.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق، ص58.

[3] عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص 102.

أولا:بالنسبة لمصلحة الفرد : يعد هذا المبدأ السياج الحقيقي لحماية الحقوق و الحريات الفردية ،فلا يمكن للقاضي متابعة أشخاص بأفعال لم يجرمها القانون ولا ان يقرر عقوبات غير تلك التي حددتها النصوص التشريعية وفي هذا الصدد يقول الفقيه الايطالي بيكاريا :"ان القاضي مقيد بنصوص القانون المراد تطبيقها ولا يملك أدنى حرية أمام القاعدة المكتوبة بل هو مجرد بوق يردد كلمة القانون ".كما أن قصر تحديد الجرائم و العقوبات على السلطة التشريعية يحقق إنذار الأفراد مقدما بما هو محضور عليهم ارتكابه من أفعال فلا يفاجئون بأمور تقيد من حرياتهم وتنالمن حقوقهم[1].

ثانيا:بالنسبة لمصلحة الجماعة: ان مبدأ الشرعية يحقق المساواة بين أفراد المجتمع ،وعدم التمييز بينهم على أساس طائفي أو طبقي من حيث التجريم والعقاب كما يساهم في علو مبدأ سيادة القانون و ألا تقوم أي سلطة باغتصاب اختصاصات سلطة أخرى وفي ذلك تأكيد لمبدأالفصل بين السلطات ،بل وأكثر من ذلكأن لمبدأ الشرعية دور وقائي من الجريمة ذلك أنه ينذر الأفراد مقدما بالأفعال المجرمة مما يسمح بإحجام بعضهم على الأقل عن ارتكاب الجرائم[2].

هكذا وبفضل انتقادات المدرسة الوضعية تراجعت معظم التشريعات عن نظام العقوبة المحددة الى نظام تفريد العقوبة ،حيث أصبحت العقوبة تتراوح بين حدين أقصى و أدنى ، كما رخص للقاضي بالأخذ بالظروف المخففة و وقف تنفيذ العقوبة .

أما بخصوص أن المبدأ يصيب التشريع بالجمود و يجرده من المرونة اللازمة في مواجهة الظواهر الاجرامية المستحدثة ،فما على المشرع إذا ماتبين له أن فعلا يشكل خطورة على المجتمع إلا أن يجرمه بنص[3] .

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 102.

[2] عبدالرحمان خلفي ،المرجع السابق ،ص89.

[3] لجلط فواز: ضمانات مبدأ الشرعية ، أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة، 2014-2015 ص 49.

وخلاصة القول أنه رغم الانتقادات التي وجهت الى مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعيةإلا أنها لم تنل منه وظل صامدا.

المبحث الثاني: مدى تطبيق مبدأ الشرعيةالجزائية الموضوعية و نطاقه:

ينطبق مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية على تعريف الجرائم وتحديد العقوبات و تدابير الأمن التي تطبق على شخص معين ، ويتعين على السلطات الثلاث مراعاة هذا المبدأ وهو ما سنتناوله في المطلب الأول ، كما أن القاعدة هي أن أحكام القوانين لاتسري إلا على مايقع من تاريخ العمل بها ،ولايترتب عليها أي أثر فيما وقع قبلها ،وهو ماسنحاول توضيحه في المطلب الثاني تحت عنوان نطاق تطبيق القوانينمن حيث الزمان و المكان.

المطلب الأول: مدى مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية:

بتطبيق مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية،فانه لا يجوز للقاضي تجريم فعل ، لم يجرم بنص أو توقيع عقوبة لم يرد بها نص ، كما لا يجوز له أيضا استعمال القياس في التجريم ، أو العقاب،ولما كان التجريم و العقاب من اختصاص السلطة التشريعية ،فلا تملك السلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص ،وعلى السلطة التشريعية أن تتوخى الدقة عند وضع النص و أنتسهر على أن يكون ذا أثر مباشر ، بحيث لا يرجع تطبيقه للماضي وعليه سنفصل ذلكمن خلال ثلاث فروع: الأول حول تطبيق المبدأ على الجرائم والفرع الثاني على العقوبات أما الفرع الثالث يتعلقبتدابير الأمن كجزاء[1].

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعيةعلى الجرائم:

عملا بمبدأ الشرعيةالجزائية الموضوعية ليس كل الأعمال المخالفة للنظام العام مهما بلغت خطورتها تعرض مرتكبيها للعقاب بصفة تلقائية ، وانما يتعرض منها للعقاب ما هو مجرم بنص ،ومن ثم لا تتشكل جريمة تستوجب العقاب إلا الأعمال المنصوص و المعاقب عليها بنص سواء صيغ في شكل قانون وذلك بالنسبة للجنايات و الجنح أو في شكل لوائحتنظيمية

[1] لجلط فواز ،المرجع السابق ،ص 65.

بالنسبة للمخالفات [1] . كما أن تطبيق مبدأ الشرعية يقتضي أن تكون الجريمة محددة، وأن يكون التجريم دقيقا، وعلى السلطة التشريعية أن تتوخى الدقة عند وضع النصوص و أن تسهر على أن يكون ذا أثر مباشر بحيث لا يرجع تطبيقه الى الماضي[2].

أولا:أن تكون الجريمة محددة : يقتضي مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعيةأن يحدد القانون أركان الجريمة وتحديدا قانون العقوبات الذي يجرم الاعتداءات على حياة الغير و يعاقب عليها سواء بوصف القتل مع سبق الاصرار أو مع الترصد حسب نص المادة 255 من قانون العقوبات أو القتل العمد فقط في نص المادة 254 أو التسميم حسب المادة 260،أو الضرب العمد المفضيالى الوفاة دون قصد احداثها حسب المادة 04/264 ، وفي القانون المتعلق بمكافحة التهريب تنص المادة 10 منه عن تهريب البضائع،و المادة 12 عن التهريبباستعمال وسيلة نقل، و المادة 13 عن التهريب مع استعمال سلاح ناري[3] .

وبالمقابل لا تشكل جريمة و لا تكون محل متابعة قضائية ولا عقوبة الأعمال التي لم ينص عليها القانون مثل عدم احترام شهر رمضان كالأكل و الشرب دون مبرر شرعي، الانتحار، الكذب مالم يشكل شهادة الزور ، كلها أفعال لاتعد جرائم في نظر القانون الوضعي الجزائري طالما أن المشرع لم يصنفها ضمن الجرائم المعاقب عليها قانونا[4].

ثانيا: أن يكون التجريم دقيقا :يجب أن لا يكتفي المشرع بالنص على أن عملا ما معاقب عليهبل عليه أن يبين الظروف التي يكون فيها معرضا للعقاب فمثلا في قانون الجمارك المادة 319 عن المخالفات من الدرجة الأولى ، و المادة 320 عن المخالفات من الدرجة الثانية ،و المادة 320 عن المخالفات من الدرجة الثالثة أما في قانون العقوبات فقد نصت على فعل السرقة طبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات هو اختلاس شيء مملوك

[1]:أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ،ص 67.

[2]عبد الله سليمان ،المرجع السابق، ص 113.

[3]انظر المواد 255، 254 و 260 ،من قانون العقوبات.

[4]احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام،المرجع السابق ص68.

للغير بنية التملك ،ومن ثم لاتقوم جريمة السرقة اذا لم يحصل الاختلاس وانما مجرد حيازة أو اذا تم الاختلاس دون نية التملك للشيء المختلس ، كما تشترط أيضا المادة 376 من نفس القانون لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يقوم الغير بتحويل شيء استلمه من شخص آخر على سبيل عقد من العقود الواردة نصا في ذات المادة:(الإجارة، الوديعة، الوكالة، الرهن ، عارية الاستعمال، أداء عمل أجر أو دون أجر)ومن ثم لاتتحقق الجريمة إذا تمتسليم الشيء على سبيل المبادلة أو البيع، أو قرض الاستهلاك ، كما أنه من المحتمل أن لا يكون التجريم دقيقا فقد يكتفي المشرع بالنص على أن عملا ما معاقب عليه دون بيان عناصره المكونة له ، ومن هذا القبيل : جرائم الخصاء حسب نص المادة 274 من قانون العقوبات ، و الاخلال بالحياء حسب المادة 334، وهتك العرض المادة 336 من نفس القانون . وفي هذه الحالات و أمام صمت المشرع يتولى القضاء استخلاص أركان الجريمة دون أن يكون في ذلك مساس بالتجريم[1]

ثالثا:مجال تطبيق قاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي :لقد وضعت قاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي لمصلحة المتهم ،فلا يسوغ استعمالها ضده ومن ثم لايكون تطبيقها بصفة آلية على كل الأحكام الجزائية بل ينبغي التمييز بين الأحكام التي هي في صالح المتهم ،والتي في غير صالحه لأنه اذا كان القاضي ملزما بالتفسير الضيق للنص الجزائي الذي في غير صالح المتهم، ومن هذا القبيل النصوص التي تحدد العقوبات[2] ،كما أنهلا يوجد ما يمنع القاضي من تفسير القوانين الجزائية التي هي في صالح المتهم ، تفسيرا واسعا ومن بينها النصوص القانونية التي تحدد أسباب الاباحة ، وموانع المسؤولية وكذا النصوص المتعلقة بالشكل والاجراءات التي جاء بها المشرع ضمانا للحريات الفردية وحقوق الدفاع ومن هذا القبيل ما تضمنته المواد من 100 الى 105 من قانون الاجراءات الجزائية، من

[1] لجلط فواز: المرجع السابق ،ص 152.

[2] بن صافية رابح:مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات،مذكرة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،تخصص قانون خاص وعلوم جنائية،2012-2013 ،ص 56.

اجراءات يتعين على قاضي التحقيق احترامها تحت طائلة البطلان ، مثلا عند سماع المتهم عند الحضور الأول ، أو عند استجوابه في الموضوع ،وكذا عند سماع الطرف المدني[1].

كما أنالقضاء قد استقر بوجه عام على عدم جواز القياس في المواد الجزائية استنادا الى قاعدة التفسير الضيق للنص ويبرر ذلك بالخشية من أن يؤدي الاتجاه العكسي الى احداث جرائم جديدة لم ينص عليها القانون الأمر الذي يتنافى مع مبدأ الشرعية ، ومع ذلك يجب أن نعترف بأن القضاء لم يتقيد دائما بالتطبيق الصارم لهذه القاعدة وهكذا ذهب القضاء الجزائري بخصوص جرائم الشيك مثلا التي تشترط المادة 374 من قانون العقوبات بشأنها توافر سوء النية لدى الجاني الى حد القول بأن "سوء النية مفترضة" وهذا المذهب يعارض صراحة النص[2] .

واذا كان النص غامضا ويحتمل عدة تفسيرات يتعين على القاضي أن يعطي النص معناه الحقيقي متحريا قصد المشرع ومعتمدا في ذلك على المعطيات المنطقية واللغوية و الاطار الوارد فيه النص ،ويمكن للقاضي في هذا الاطار الاستعانة بالأعمال التمهيدية للبرلمان بالرجوع الى تقرير اللجنة المختصة و المناقشة التي دارت بالبرلمان، واذا لم يتمكن من بلوغ قصد المشرع يتعين عليه تفسير النص باختيار المعنى الذي يؤدي الى الاباحة وليس الى التجريم وذلك انسجاما مع مبدأ لا جريمة الا بقانون[3].

كما أنه في كل الأحوال لا يحق للقاضي أن يمتنع عن تطبيق النص بحجة أنه غامض و الا اعتبر ذلك نكرانا للعدالة وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 136 من قانون العقوبات[4].

---

[1] عبد الرحمان خلفي : المرجع السابق، ص 89.

[2] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع نفسه ص 69.

[3] أحمد لعور و نبيل قصر ، قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر، ص 75.

[4] انظر نص المادة 136 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني : تطبيق مبدأ الشرعيةالجزائية الموضوعية على العقوبات :

مثلما لا جريمة إلا بنص ، فلا عقوبة أيضا إلا بنص ، فالقاعدتان مكملتان و ملازمتان لبعضهما البعض ، إذ أنه من الضروري أن يكون المرء على دراية ليس فقط بان فعلا ما مجرم بل يجب أيضا أن يعلم بالعقوبة التي ستطبق عليه لو أتى ذلك الفعل ومن ثم يتعين على المشرع أن يتولى بنفسه النص على عقوبة معينة لكل تجريم يقيمه، وان كان من الجائزأن يفوض المشرع السلطة التنفيذية رسم بعض التجريمات ووضع العقوبات فهذا الامر جائز في المخالفات فحسب ،أما في مواد الجنايات و الجنح فان المادة 142 من الدستور تحضر ذلك حيث حصرت تحديد الجنايات و الجنح والعقوبات التي تطبق عليها في مجال اختصاص المشرع وحده[1].

ومن جهة أخرى لا يجوز للقاضي أن ينطق بغير ما نص عليه القانون من عقوبات وفي نطاق ما رسمه له القانون من حدود ،فليس له أن يقضي بعقوبة غير منصوص عليها جزاء لجريمة ولا بعقوبة تتجاوز الحد الاقصى المقرر جزاء للجريمة ولا بعقوبة تكميلية غير منصوص عليها جزاء الجريمة، ولا بعقوبة الحبس عندما ينص القانون بغرامة[2].

غير أنه من الجائز أن يقضي القاضي بعقوبة تفوق الحد الاقصى المقرر قانونا، يحدث هذا عند توافر شروط العود حسب المواد من 54الى 59 من قانون العقوبات ، كما يجوز له أيضا أن ينزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا اذا ما اسعف المتهم بالظروف المخففة طبقا لنص المادة 53 من نفس القانون[3].

[1]أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ،ص 69.

[2]عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 156.

[3]نفس المرجع ص159.

الفرع الثالث: تطبيق مبدأ الشرعية على تدابير الأمن:

يقتضي مبدأ الشرعية أن لا تطبق على من هم في وضع خطير الا تدابير الأمن المقررة قانونا وطبقا لما رسمه القانون من تجريم الحالة الخطيرة و تدابير الأمن كجزاء والمدة القصوى لها.

اولا :تطبيق مبدأ الشرعية على تجريم الحالة الخطيرة:

يستوجب مبدأ الشرعية تحديد حالة الخطورة التي تبرر اللجوء الى تدابير الأمن ،و على المشرع أن يعرف العناصر الاساسية لحالة الخطورة وهكذا وتفاديا لأي تعسف يجب ان تتضمن حالة الخطورة ركنا ماديا بحيث يكون الاعتقاد باحتمال ارتكاب الجريمة لاحقا مبنيا على وقائع سابقة ومحددة بدقة ويمكن التأكد منها لكي يستطيع القاضي أن يؤسس عليها حكمه،وقد تستخلص خطورة الجريمة المحتملة من أسباب ذاتية كالإدمان على الكحول أو المخدرات و الخلل العقلي تتجلى في مظهر خارجي بأدلة يمكن معاينتها بصفة رسمية ويتعين أن يكون هذا الركن المادي مضمنا في نص يشكل نوعا من الركن الشرعي لتجريم حالة الخطورة وذلك حتى يتمكن الفرد من معرفة مسبقا أن تصرفه كفيل بان يسمح بالبحث عن حالة خطورة محتملة من شأنها في حالة معاينتها ان تؤدي الى تطبيق تدبير أمن عليه[1].

الا أن النص على الركن المعنوي غير ضروري لان ردة الفعل الاجتماعية لا تستند الى مسؤولية الشخص الذي يوجد في هذه الوضعية ، ولم يخرج المشرع الجزائري عن القواعد المذكورة ، حيث لم بنص على تطبيق تدابير الأمن قبل ارتكاب الجريمة باستثناء مانص عليه الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 1972/02/10 المعدل بالقانون 15_12المتعلق بحماية الطفولة وفي هذه الحالة فقد حرص المشرع على أن يجرم بدقة الحالة الخطيرة التي تسمح بالتصريح بتدبير الأمن[2].

[1]أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ،ص 73.

[2]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 96.

كما نص قانون العقوبات في المادة 21 بالنسبة بالحكم للحجز القضائي على المختلين عقليا وما نصت عليه المادة 22 من نفس القانون ، بالنسبة للحكم بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية مهيئة لهذا الغرض ،بشرط ان تكون الصفة الاجرامية للمدمن على الكحول أو المخدرات مرتبطة بهذا الادمان[1].

ثانيا :تطبيق مبدأ الشرعية على تدبير الأمن كجزاء:

يقتضي مبدأ الشرعية أن القاضي لا يلجأ الا لتدابير الأمن المنصوص عليها قانونا ومن ثم لا يجوز للقاضي مثلا أن يطبق على قاصر تدبير أمن ، غير منصوص عليه في القانون أو المنع من ممارسة مهنة معينة في غير الحالات التييجيزها القانون ،كما يقتضي المبدأ من ناحية أخرى أن يكون الفرد على دراية مسبقة بنوع تدبير الأمن الذي يعرضه اليه تصرفه ، وان يكون تدبير الأمن موقوفا على معاينة مسبقة لحالة الخطورة ، أي احتمال قوي لارتكاب جريمة مستقبلا[2].

لكن الطابع الوقائي و العلاجي لتدابير الأمر يفرض مرونة مبدأ الشرعية لأنه اذا كان القاضي ملزم بان يلجأ الا لتدابير الأمن المنصوص عليها قانونا ، فان المشرع لا يمكنه أن يحدد بدقة لكل تصرف تدبير أمن معين كما هو الحال في العقوبات [(1)]،فبالنسبة للأحداث مثلا فان تدابير التربية التي تطبق عليهم لا علاقة لها بالجريمة المرتكبة وانما تأخذ بالحسبان السن فقط ، لكن عندما يتعلق الامر بتدابير الامن التي تسبب ازعاجا للأفراد فيتعين أن تكون محددة بنص صريح مع تعيين حالة الخطورة مثل تدابير الأمن الشخصية[3]

[1] انظر نص المادتين 21 و 22من قانون العقوبات.

[2] أحسن بوسقيعة:الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق، ص76.

[3] لقد أبقى المشرع على تدابير الأمن الشخصية المحددة في نص المادة 19 من قانون العقوبات و المتمثلة في الحجز القضائي في مؤسسة للأمراض العقلية و الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ، في حين أنتدابير الامن العينية التي تضمنتها المادة 20 فقد تم الغاؤها.

ثالثا : مسألة المدة القصوى لتدابير الأمن:

لقد أوصى أصحاب المدرسة الوضعية ولهم يرجع الفضل في ظهور تدابير الأمن بعدم تحديد المدة القصوى لتدابير الأمن ، غير أن معظم التشريعات لم تأخذ بقاعدة عدم تحديد المدة القصوى وانما حددت هذه المدة و نصت على امكانية تمديدها في حالة ما اذا استمرت حالة الخطورة عند انقضاء المدة المحددة[1].

لكن المشرع الجزائري لم ينتهج خطوة واحدة حيث اتجه في بعض الحالات الى تحديد المدة القصوى لتدابير الأمن بحد ثابت ،وبالمقابل في حالات اخرى لم يحدد هذه المدة نذكر منها الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية حسب ماورد في نص المادتين: 1/19 و 21 من قانون العقوبات، والوضع في مؤسسة علاجية حسب نص المادتين : 2/19 و 22 من نفس القانون.

المطلب الثاني : نطاق تطبيق القوانين من حيث الزمان و المكان:

القاعدة أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ،غير أن المسألة لا تطرح دائما بهذه البساطة ،اذ من المحتمل أن يأتي قانون جديد لتعديل قانون سابق ،ففي هذه الحالة على أي أساس قانوني تتم المتابعة وتطبيق العقوبة؟ يتعلق الأمر هنا بمسألة تطبيق القانون من حيث الزمان والتي سنتناولها في الفرع الأول هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فقد يرتكب الفرد جريمة خارج وطنه ثم يعود، ففي هذه الحالة على أي أساس قانوني تتم المتابعة وتطبيق العقوبة، هل يطبق قانون مكان ارتكاب الجريمة أم قانون موطنه الذي عاد اليه بعد ارتكابه الجريمة؟ ويتعلق الأمر هنا بمسألة تطبيق القانون من حيث المكان والتي سنتناولها في الفرع الثاني.

[1] سليمان عبد المنعم :النظرية العامة لقانون العقوبات ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،ط1،2000، ص 153.

الفرع الأول: تطبيق القانون من حيث الزمان:

من النتائج التي تترتب على مبدأ الشرعية أنه لا يجوز تطبيق قانون جديد على وقائع سابقة على صدوره، وهو ما يعرف بقاعدة عدم رجعية القانون الجزائي، وبمقتضاها لا تسري أحكام القانون الجزائي الا على مايقع من تاريخ العمل به ولا يترتب عليه أي أثر فيما وقع قبله وهي قاعدة سجلتها معظم الدساتير بما فيها الدستور الجزائري الذي نص في مادته 46 على أنه :"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "، وتضمن القانون المدني ذلك أيضا في المادة 02 منه بقوله: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي" و أورد قانون العقوبات نفس القاعدة في نص المادة 02 منه :لا يسري القانون الجزائي على الماضي "[1].

واذا كان هذا المبدأ واضحا من الناحية النظرية، فانه يتعين التمييز منحيث تطبيقه بين قوانين الموضوع، وهي القوانين التي تحكم التجريم و العقاب وبين قوانين الشكل ،وهي تلك المتعلقة بلاجراءات و التحري و الاستدلالات،و التحقيق القضائي الإبتدائي، و المحاكمة و الطعن في الأحكلم وتنفيذها.

أولا: عدم رجعية القوانين الجزائية الموضوعية:

ان القاعدة هي عدم رجعية القوانين الجزائية ونجد تطبيقها الفعلي في القوانين المتعلقة بالموضوع ، والاستثناء هو رجعية القوانين.

1)قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية الموضوعية:

ان مبدأ عدم الرجعية يقضي بأنه "لا تسري القوانين الجنائية على الوقائع السابقة على نفاذها" ، فلا يسمح للقاضي أن يطبق قانونا جديدا على جرائم سبق ارتكابها في ظل سريان

[1]عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 101

قانون قديم وقد تم إما إلغاؤه أو تعديله، كما لايطبق قانون جديد جاء بتعديل العقوبة في نوعها أو مقدارها على أفعال أرتكبت قبل نفاذها وإن كانت تحمل صفة الجريمة[1] .

بمعنى آخر فان مفهوم مبدأ عدم الرجعية هو عدم قانونية تطبيق النصوص الجنائية القديمة في ظل قانون جديد يلغيه أو يعدله ، أي أن النص لايسري على الوقائع التي سبقت وجوده ولا على الوقائع اللاحقة على إلغائه[2].

غير أن القضاء الجزائري لم يلتزم دائما بهذه القاعدة وخير مثال هو ماقضت به المحكمة العليا بخصوص التشريع الجمركي،حيث أنه بموجب الأمر رقم 73-29 المؤرخ في:1973/07/05 تم تحديد موعد 1975/07/05 كآخر أجل لسريان التشريع الفرنسي بالجزائر ، وعند بلوغ هذا الأجل لم يكن قانون الجمارك قد صدر بعد اذ لم يصدر الا في 1979/07/21 بموجب القانون رقم 79-07 ، وهكذا اثير التساؤل حول مصير الجرائم التي ارتكبت في الفترة الممتدة من 1975/07/06 إلى 1979/07/21 أي مدة 04 سنوات وهي الفترة التي صادفت إلغاء قانون الجمارك الفرنسي الذي كان ساريا في الجزائر دون صدور قانون الجمارك الجزائري .فلو أخذنا بمبدأ الشرعية علىإطلاقهلأفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب بسبب غياب نص التجريم والعقاب[3]، غير أن المحكمة العليا لمتعتنق هذا المذهب وسلكت مسلكا مغايرا عندما اعتبرت في عدة قرارات أن التشريع الفرنسي السابق بقي ساريا إلى غاية صدور قانون الجمارك الجديد في 1979/07/21[4].

---

[1]بارش سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، مطبعة عمار قرفي عين مليلة 1992،ص 148.

[2]تافرونت عبد الكريم،النطاق الزماني لتطبيق النص الجنائي ، كلية العلوم الانسانية،اطروحة دكتوراه،جامعة الحاج لخضر باتنة،2012-2013،ص 4-5.

[3]بارش سليمان، المرجع السابق ص 159.

[4]غ ج 2، 1980/12/16 ،ملف 18840 ،1981/04/30،ملف 24730 ، 1982/07/08 ،ملف 1984/11/2690520 ، ملف 32731 ،1988/04/05 ، ملف 47789 (مجلة الجمارك، عدد خاص ،مارس 1992).

2)الاستثناءات على قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية الموضوعية:

أورد قانون العقوبات في حد ذاته في المادة 02 منه استثناء على قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية بنصه:" لا يسري القانون الجزائي على الماضي الا ما كان منه أقل شدة" .

وبمقتضى هذا النص يطبق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي ، وعلة هذا الاستثناء أن المشرع اذا ألغى عقوبة أو خفضها فلأنه رأى في شدتها ما لا يتماشى مع العدل أو ما لا يفيد المجتمع، وحتى يكون للقانون أثر رجعي يجب توافر شرطين وهما :

***أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي وقعت الجريمة في ظله: يجب التمييز بين النصوص المتعلقة بالتجريم و التكييف وتلك المتعلقة بالعقوبات .**

-**بخصوص التجريم:** يعد القانون الجديد الأصلح للمتهم في الحالات الآتية:

-اذا أباح الفعل بعد تجريمه: وعليه يكون من المسلم به أن القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون السابق، اذا ألغى نص التجريم، مما يترتب عليه اباحة الفعل الذي كان يعتبرجريمة معاقب عليها ، ومن هذا القبيل القانون رقم 88-26 المؤرخ في 1988/07/12 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي ألغى المادة 421 منه[1].

-اذا صدر القانون الجديد وهو يحمل "تضييقا في نطاق التجريم بتغيير أركان الجريمة أو ظروفها على نحو يستفيد منه المتهم"كان يشترط لقيام أحد أركانها عنصرا لم يكن يستلزمه القانون القديم.

-اذا ألغى ظرفا مشددا، من هذا القبيل القانون رقم 98-22 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الذي ألغى الظروف المشددة في جنح الاستيراد أو التصدير دون تصريح أو بتصريح مزور.

- إذا قبل فعلا مبررا جديدا أو أسباب انعدام المسؤولية.

[1]لقد الغى المشرع الباب الثالث كاملا الذي يتضمن المواد من 418 ال 428.

– إذا أجاز للقاضي منح وقف التنفيذ بعدما كان يمنع عليه ذلك.

– إذا أحدث ظرفا معفيا أو مخففا، ومن هذا القبيل القانون رقم: 99–08 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني بالنسبة لجرائم الإرهاب والتخريب الذي جاء بأحكام معفية من المتابعة و أخرى مخففة للعقوبات المقررة قانونا لمثل هذه الجرائم[1].

–بخصوص الوصف القانوني:

–اذا حول الجناية الى جنحة :ومن هذا القبيل الأمر رقم: 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع جرائم الصرف الذي ألغى المواد من 424 الى 426 مكرر من قانون العقوبات التي كانت تعد جريمة الصرف جناية عندما تفوق قيمة الشيء محل الجريمة مبلغ 30.000 دج ،وبموجب القانون الجديد أصبحت جرائم الصرف كلها جنحا مهما بلغت قيمة محل الجريمة[2].

–بخصوص العقوبات:

يكون القانون أصلحا للمتهم اذا قرر عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون السابق، ومثال ذلك الأمر رقم 96–22 المتعلق بقمع جرائم الصرف الذي أصبحت بموجبه جرائم الصرف التي تفوق قيمتها 30000 دج معاقبا عليها بعقوبات جنحية بعدما كانت هذه العقوبات جنائية.

وكذلك القانون رقم 98–10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك ،الذي بموجبه أصبحت عقوبة الحبس المقررة لجنحة الاستيراد أو التصدير دون تصريح من شهرين الى ستة أشهر حسب المادة 325 من قانون الجمارك ،بعدما كانت من 12 الى 24 شهرا.

[1] تافرونت عبد الكريم: المرجع السابق ،ص 135

[2] أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، دار هومة،الجزائر،2015–2016 ،ط 8، ص 189.

-مسألة القوانين المعقدة :

ويتعلق الأمر بتلك القوانين التي تكون في آن واحد أقل شدة وأكثر شدة من القانون السابق، ومن هذا القبيل القانون الذي يرفع الحد الأقصى للعقوبة ويخفض حدها الأدنى كأن تكون العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات فتصبح من ستة أشهر الى خمس سنوات[1].

أو على خلاف ذلك القانون الذي يخفض الحد الأقصى و يرفع الحد الأدنى كأن تكون العقوبة من ستة أشهر الى خمس سنوات و تصبح من سنة الى ثلاث سنوات، وتكون العبرة هنا بالحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ومن ثم فان القانون الأصلح للمتهم هو ذلك الذي يخفض الحد الأقصى و يرفع الحد الأدنى .

واذا كان القانون قد أتى بأحكام ترفع الغرامة و تخفض عقوبة الحبس فان العبرة بالعقوبة الأساسية وهي عقوبة الحبس ومن ثم فمثل هذا القانون يعد أصلحا للمتهم[2].

***أن يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى:**

حتى يستفيد المتهم من القانون الأصلح يجب ان يصدر هذا القانون قبل أن يصبح الحكم نهائيا ، والحكم النهائي هو ما كان الطعن فيه بالاستئناف أو عن طريق النقض أو المعارضة غير جائز.

ومن ثم فطالما أن الحكم لم يحز قوة الشيء المقضي فيه يتعين تطبيق على المتهم القانون الاصلح له.

وقد خرج المشرع الجزائري بصفة استثنائية عن هذه القاعدة في القانون رقم: 99-08 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني اذ نصت المادتان 37 و 38 منه على أن هذا القانون يستفيد المحكوم عليهم نهائيا[3].

---

[1] تافرونت عبد الكريم : النطاق الزماني لتطبيق النص الجنائي، ص 139.

[2] أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ،ص 215.

[3] بارش سليمان: شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،دار الهدى ،الجزائر ،ص 195

أما اذا حاز الحكم قوة الشيء المقضي فيه فالأصل أن لا يستفيد المحكوم عليه من القانون الجديد حتى و ان كان قد ألغى تجريما ،وعادة ما يستفيد المحكوم عليه في مثل هذه الحالة من عفو رئاسي[1].

ثانيا: التطبيق الفوري لقوانين الاجراءات الجزائية أو قوانين الشكل:

على خلاف القوانين العقابية التي لا تكون رجعيتها إلا بصفة استثنائية، فان القوانين الشكلية التي لا تمس بعناصر التجريم ولا بالمسؤولية ولا بالعقوبة وانما تتعلق فقط بمعاينة الجرائم ومتابعتها والمحاكمة والطعن في الأحكام الجزائية و تنفيذهاف مثل هذه القوانين تطبق فور نفاذها بحيث تطبق حتى على المحاكمة التي تتم من أجل وقائع ارتكبت قبل اصدار هذه القوانين.

ومبرر ذلك أن القوانين الجديدة المتعلقة بإجراءات المحاكمة تعتبر أفضل من القانون القديم وأنها تهدف الى ضمان سير أحسن للعدالة و بالتالي فانها تطبق فور نفاذها، وهكذا تطبق القوانين الجديدة المتعلقة بالتنظيم القضائي و الاختصاص على المحاكمة من أجل وقائع ارتكبت قبل صدور القانون الجديد والتي لم تتم بعد متابعتها ،بل وتطبق أيضا حتى وان تمت ملاحقتها قضائيا ولم يصدر فيها حكم[2].

هذا ما لم ينص القانون الجديد صراحة على استبعاد التطبيق الفوري للقوانين الجديدة، ومن جهة أخرى تطبق القوانين الجديدة بشأن الاجراءات المتعلقة بسير الدعوى الجزائية على المتابعة و المحاكمة من أجل الجرائم المرتكبة قبل صدور هذه القوانين حتى اذا كانت الدعوى قد بوشرت عند صدور هذه القوانين مالم يصدر فيها حكم نهائي.

كما تطبق أيضا في مجال تطبيق العقوبات و تنفيذ الأحكام الجزائية و الطعن فيها وممارسة

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 82

[2] بارش سليمان: شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،دار الهدى،د.ط ،الجزائر ،ص 197

الاكراه البدني[1] .

غير أن التطبيق الفوري للقانون الجديد بشأن الاجراءات ليس على اطلاقه بحيث يعرف حدين وهما:

-لا يطبق القانون الجديد فورا كلما وجد لصالح المتهم المتابع أو المحكوم عليه حق مكتسب: ومن هذا القبيل القانون الجديد الذي يحذف طريق من طرق الطعن، أو يقلص من مهلة الطعن أو من آثاره،فمثل هذه القوانين لاتطبق على من كان قد استفاد من طريق طعن أو أجل وقت صدور الحكم الذي أدانه ومن ثم يستبعد تطبيق القانون الجديد لكونه يمس بحق مكتسب[2].

- لا يؤدي تطبيق القانون الجديد بأي حال من الأحوال الى ابطال الاجراءات التي تمت صحيحة في ظل القانون السابق: ومن هذا القبيل ما جاء به القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية بخصوص الأمر بالأمر بالحبس المؤقت إذ نص على أن يكون الحبس المؤقت بموجب أمر الوضع في الحبس وليس بناء على مجرد أمر الايداع كما كان سابقا ،فان ما جاء به القانون من اجراءات جديدة لا يكون لها أثر على صحة أوامر الايداع في الحبس التي أصدرها قضاة التحقيق في ظل القانون السابق[3].

<u>الفرع الثاني: تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان:</u>

على غرار باقي التشريعات اعتنق المشرع الجزائري مبدأ اقليمية القوانين الجزائية ، و مؤداه أن أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة.

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق ، ص 148

[2] تافرونت عبد الكريم: المرجع السابق ،ص217

[3] بن صافية رابح : المرجع السابق ، ص 65.

و على هذا الأساس تسري أحكام قانون العقوبات الجزائري داخل إقليم الجمهورية على أي شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري سواء كان مواطنا جزائريا أو أجنبيا، غير أن المسألة تتعقد عندما ترتكب جرائم على متن سفن أو طائرات جزائرية.

أولا: الجرائم المرتكبة في الجزائر:

تنص المادة 03 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على أنه: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية" وذا النص هو تكريسا لقاعدة اقليمية القانون الجزائي الذي يجد مبرره في سيادة الدولة على اقليمها ،وحسب المادة 12 فقرة 02 من الدستور فانه يتكون إقليم الدولة من المجال البري و المجال البحري والمجال الجوي[1].

-المجال البري: هو المساحة الأرضية التي تباشر الدولة عليها سيادتها.

-المجال البحري: هو المنطقة الواقعة بين شاطئ الدولة والبحر العام على أن لا تتجاوز هذه المسافة 12 ميلا ،الا أن المجال البحري في المواد الجمركية يتسع ليشمل المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة التي طولها 12 ميلا يبدأ حسابها انطلاقا من خط نهاية البحر الاقليمي في اتجاه عرض البحر ،وهذا كما حددته اتفاقية مانتوقوباي لسنة 1982.

-المجال الجوي: هو الفضاء الجوي الذي يعلو إقليم الدولة الأرضي و بحرها الاقليمي، لكن بمناسبة التقدم في بحوث الفضاء فقد أبرمت معاهدة في 27 يناير 1967 تنظم استغلال و استعمال الدول للطبقات العليا في الجو، وطبقا للمادة 11 منها فان طبقات الجو العليا بما فيها الكواكب تخرج من سيادة أية دولة ولا تكون محلا للتملك بأية وسيلة ،لكن المعاهدة لم تحدد مدى الفضاء الجوي الإقليمي[2].

[1] أحمد لعور و نبيل قصر: المرجع السابق، ص 167.

[2] أحسن بوسقيعة:الوجيز في القانون الجزائي العام ، ص88

1)-السفن والطائرات الجزائرية: تبعا لأحكام المادتين 590و591 من قانون الاجراءات الجزائية فان قانون العقوبات الجزائري يطبق على الجنايات و الجنح المرتكبة على متن أو ضد السفن التي تحمل راية جزائرية ،أو على متن طائرات جزائرية ،أيا كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها.

وأمام صمت المشرع يمكننا القول أن قانون العقوبات الجزائري يطبق كذلك عاى الجنايات و الجنح التي ترتكب على متن السفن أو الطائرات الأجنبية المتواجدة في المياه الإقليمية أو المجال الجوي الجزائري[1].

وما يمكن استنتاجه من التشريع الجزائري في هذا الصدد من خلال المادتين 590 و 591قانون اجراءات جزائية هو أنه :

-خص بالذكر الجنايات و الجنح دون المخالفات، بمعنى أن هذه الأخيرة تحكمها قواعد الاختصاص.

-حرص بالنسبة للسفن التجارية على تخصيص السفن التجارية دون سواها في حين لم يميز بين الطائرات.

-جاء بالأحكام ذات الصلة بالموضوع في قانون الإجراءات الجزائية بينما وردت في بعض التشريعات في قانون العقوبات ،كما هو الحال في فرنسا [2].

2)-ارتكاب الجريمة:

نصت المادة03 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى، كما رأينا على تطبيق القانون الجزائي الجزائري على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، وتبعا لذلك تكون للدولة ولاية القضاء الأصلية اذا وقعت الجريمة في إقليمها، ولكن تحديد مكان الجريمة ليس سهلا دائما، فهو يختلف بحسب ما اذا كانت الجريمة وقتية أو من الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو من

[1] بارش سليمان: المرجع السابق ،ص 70.

[2] عبد الله اوهايبية: شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر،2003 ، ص 185.

جرائم العادة ،فقد يقع السلوك الإجرامي في دولة وتقع النتيجة في دولة أخرى ، فأيهما صاحبة الولاية أو أن لهما معا[1].

وبوجه عام يقصد بالجرائم التي ترتكب في أراضي الجزائر كل جريمة تحققت أو نفذت في الجزائر سواء كانت من الجرائم الايجابية أو من جرائم الامتناع، وسواء كانت من الجرائم المستمرة أو من جرائم الاعتياد، أو نفذ ركن أو عنصر من العناصر المكونة لها في الجزائر حسب ما ورد في نص المادة 586 قانون الإجراءات الجزائية فبمقتضى هذا الحكم يكفي لتطبيق القانون الجزائري تطبيقا كاملا أن يرتكب جزء من الجريمة في الجزائر[2].

-**أعمال الاشتراك:** يستشف من نص المادة 585قانون الإجراءات الجزائية أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على كل من كان في إقليم الجمهورية شريكا في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج[3]. غير أن تطبيق هذا الحكم يتوقف على توافر شرطين وهما:

-أن يكون الفعل معاقبا عليه في الجزائر و في القطر الذي ارتكب فيه وهي قاعدة ثنائية التجريم.

-وأن تكون الواقعة الموصوفة بأنها جناية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية[4].

ثانيا: الجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية:

الأصل أن لا يطبق قانون العقوبات الجزائري على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية وذلك لانعدام أي إخلال بالنظام العام وهذا عملا بقاعدة إقليمية القوانين الجزائية، غير أن المشرع الجزائري حاد عن هذه القاعدة عندما يكون الجاني جزائريا ،وهذا عملا بمبدأ

[1]طاهري حسين: الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الخلدونية، القبة، ط 3 ، 2005، ص 152.

[2]بارش سليمان: المرجع السابق ،ص 164.

[3]انظر المادة 585 قانون الاجراءات الجزائية.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،ص90.

شخصية النص الجزائي وبمقتضاه يطبق النص الجزائي على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب جريمته خارج إقليمها ، أو عندما يكون هناك مساس بالمصالح الأساسية الجزائرية ، كما نبينه فيما يأتي:

1) الجنايات والجنح المرتكبة من قبل جزائريين : يستشف من نص المادتين 582و 583 قانون الاجراءات الجزائية [1] أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على كل جناية أو جنحة ارتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية،غير أن المشرع أوقف تنفيذ هذا الحكم على توافر الشروط الأتية:

-يجب أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة في نظر القانون الجزائري وفي تشريع القطر الذي ارتكبت فيه، ومن ثم تستبعد الواقعة التي تشكل مخالفة في نظر كلا القانونين الأجنبي و الجزائري أو في أحدهما.

-يجب أن يكون المتهم جزائريا وقت ارتكاب الجريمة.

-يجب أن يعود المتهم الى الجزائر.

-يجب أن لا يكون المتهم قد حكم عليه نهائيا في الخارج، إذ لايجوز محاكمته مرتين على واقعة واحدة[2].

وبالإضافة الى الشروط المذكورة أعلاه، فاذا كانت الجريمة موصوفة جنحة وكانت قد ارتكبت ضد أحد الأفراد (ضرب وجرح عمد، سرقة)فان المادة 583 من قانون الاجراءات الجزائية توقف تطبيق القانون الجزائري على شكوى من طرف المضرور أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه تلك الجريمة[3].

[1]انظر نص المادتين:582و 583 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]أحمد شوقي الشلقاني :مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 85.

[3]انظر نص المادة 583 قانون الاجراءات الجزائية.

2) الجنايات والجنح المرتكبة ضدالجزائريين: كما اسلفنا بالذكر فان المشرع الجزائري اعتنق مبدأ شخصية النص الجنائي غير أنه لم يأخذ به على إطلاقه وإنما أخذ بمبدأ الشخصية الإيجابيةأي عندما تكون الجريمةمرتكبة من قبل جزائري ،دون الأخذ بمبدأ الشخصية السلبية أي عندما تكون الجريمة مرتكبة ضد جزائري ،إذ لم يتضمن قانون العقوبات ولا قانون الاجراءات الجزائية ما يفيد بتطبيق القانون الجزائري على الجنايات و الجنح المرتكبة ضد جزائريين خارج إقليم الجمهورية باستثناء ما ورد في نص المادة 591 منقانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثانية بالنسبة للجنايات و الجنح المرتكبة ضد جزائري على متن طائرات أجنبية، غير أن هذا الحكم يظل معلقا على القبض على الجاني في الجزائر أو تسليمه لها وفق إجراء تسليم المجرمين[1].

وهذا خلافا للتشريع الفرنسي الذي أخذ بالمبدأ على إطلاقه إذ نصت المادة 113 فقرة 7 على تطبيق قانون العقوبات الفرنسي على الجنايات و الجنح المرتكبة في الخارج ضد الفرنسيين أو من قبل الفرنسيين[2].

لكن المشرع الجزائري خير ما فعل عندما لم يأخذ بمبدأ الشخصية السلبية لأنه مبدأ منتقد من غالبية الفقه لما ينطوي على الأنانية و يرمز الى عدم الثقة في قضاء الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، ولذلك قلما تأخذ به قوانين العقوبات[3].

3)الجنايات و الجنح الماسة بالمصالح الأساسية للجزائر :

طبقا لنص المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية فان قانون العقوبات الجزائري يطبق على كل جناية أو جنحة ارتكبها جزائري أو أجنبي خارج إقليم الجمهورية ضد أمن الدولة الجزائرية أو كان وصفها تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر ،وبذلك

[1] عبد الله أوهايبية: المرجع السابق ، ص 189.

[2] أحمد فتحي سرور :المرجع السابق، ص 245.

[3] أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق ،ص 86 .

تكون الجزائر قد أخذت في هذا المجال على غالبية التشريعات بمبدأ العينية ،ويبرر الأخذ بهذا المبدأ بأنه لازم للدفاع عن النفس لأنه قلما تجد الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة اهتماما في الخارج، كما أن المادة 588 أوقفت تطبيق هذا الحكم على توافر أحد الشرطين وهما:

-إلقاء القبض على الجاني في الجزائر

-أو حصول الحكومة على تسليمه لها وفق إجراء تسليم المجرمين[1].

4)مسألة الاختصاص العالمي:

يقصد بالمبدأ على إطلاقه أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبيها أو المجني عليه فيها ،الا أن المبدأ صعب التطبيق وذلك لاعتبارين اثنين على الأقل وهما:

-أن الدولة تلقى عناء في الفصل في الدعاوى التي تنشأ عن الجرائم التي تقع على إقليمها فليس في طاقتها أن تضيف الى ذلك مجهود الفصل في الجرائم الأخرى.

-ان مبدأ العالمية يتطلب معرفة القاضي لكافة القوانين وهو أمر من الصعب تحقيقه[2].

وتجدر الاشارة الى أنه بتاريخ 1998/07/17 اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جسد مبدا الاختصاص العالمي حيث نصت المادة 12 منه على اختصاصها بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية و الجرائم الخطيرة الأخرى المرتكبة في الدولة التي تكون طرفا في هذا النظام أو التي يرتكبها أحد رعايا هذه الدولة ، دخل هذا النظام حيز التنفيذ بعد أن صادقت عليه 60 دولة في شهر أفريل سنة 2002 ،حيث أصبحت المحكمة الجنائية الدولية فعلية منذ الفاتح جويلية 2002

[1] أحمد لعور و نبيل قصر: المرجع السابق، ص 167.

[2] أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق ،ص 88 .

وقد تم تنصيب قضاتها الثمانية عشر في 2003/03/10 بمقر المحكمة بلاهاي (هولندا).وقد وقعت الجزائر على هذا النظام في 2000/09/28[1].

[1]أحمد لعور و نبيل قصر: المرجع السابق، ص 168.

ملخص الفصل الأول:

نستخلص مما سبق أن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و حتى يتم تطبيقه وتجسيده يستوجب أن تخضع عملية التجريم و العقاب للقاعدة الشهيرة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، فلا يجرم شخص إلا بموجب قانون ثابت و مستقر و ساري المفعول ، ولا يجوز تجريم أفعال سابقة بقوانين لاحقة ، كما يجب وضوح الصياغة القانونية للنصوص سدا لباب التأويل و التوسع القضائي في التفسير لأن النص الجنائي يجب أن يكون ضيق التفسير، كما تعرضنا لمسألة سريان النص الجنائي بأثر رجعي و استثناءات هذه القاعدة فيما يخص تطبيق القانون الأصلح للمتهم .

الفصل الثاني:

شرعيةالمنازعات الجزائية الجمركية

الفصل الثاني:شرعية المنازعات الجزائية الجمركية

ان الهدف الأساسي للقانون الجمركي هو ضمان الاقتصاد الداخلي و تمويل الخزينة العمومية بالمواد المالية من خلال الضرائب المفروضة على عمليات الاستيراد و التصدير كما يهدف الى حماية الصحة و الأمن العمومي و التراث الثقافي، وتكريسا لهذه الأهداف تتولى ادارة الجمارك تطبيق أحكام القانون الجمركي الذي جاء بأحكام خاصة جعلته يصنف ضمن القوانين الخاصة لمحاربة كل مخالفة للنصوص و الأنظمة الجمركية ،ولا يرجع هذا التصنيف لمجرد طبيعة المصلحة محل الحماية ، ولا الى مجرد كون هذا النوع من الجرائم خارج قانون العقوبات، وانما يرجع الى استقلالية أحكامه ،وهو ما أضفى عليه الطابع الصارم و المتشدد لاعتبارات حمائية تتأتى في مدى تحقيق التوازن بين أهدافه الرامية الى حماية البنية الاقتصادية للدولة و تحقيق الحريات و الحقوق الفردية من خلال قواعد التجريم و الاثبات و المسؤولية و الجزاء المترتب عنها[1].

وتجسيدا لهذه الأهداف فان أي خروج عن هذه القواعد يعد منطلقا لأي منازعة جمركية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بتنوع المهام الموكلة الى ادارة الجمارك.

وعليه فان موضوع الدراسة ككل هو مدى تقيد قانون الجمارك بمبدأ الشرعية فيما يخص التجريم و العقاب ، وعليه سنتخصص في هذا الفصل بدراسة خصوصية قانون الجمارك من حيث التجريم و الاثبات في المبحث الأول ومن حيث تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء في المبحث الثاني.

[1] أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، دار هومة،الجزائر،2015-2016 ،ط 8، ص 9.

المبحث الأول : خصوصية المنازعات الجمركية من حيث التجريم و الإثبات:

تشكل مختلف القواعد التي تحكم نشأة النزاعات بين إدارة الجمارك و الأشخاص بالمنازعات الجمركية والتي يعرفها الفقيهان:"بار وتريمو" على أنها :"مجموعة القواعد المتعلقة بنشأة الخصومات ومجراها والبت فيها ، التي ترمي الى تأويل و تطبيق القانون الجمركي". أما الفقيه هوقي فيعرفها بأنها:"كل النزاعات التي يحتمل رفعها الى القضاء من جراء سير مرفق الجمارك "[1]

وتبعا لهذا التعريف قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول فيهما بالدراسة أهم مظاهر خصوصيات المنازعات الجمركية ، حيث تناولنا في المطلب الأول خصوصية المنازعات الجمركية من حيث التجريم وفي المطلب الثاني خصوصية المنازعات الجمركية من حيث الإثبات.

المطلب الأول: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث التجريم:

الأصل في القانون العام أنالجريمة تتطلب توافر ثلاث أركان:الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي ،فما مدى تقيد التشريع الجمركي بهذه القاعدة؟

إن قانون الجمارك لم يخالف هذه القاعدة فيما يخص الركن الشرعي والركن المادي الذي توسع في تحديده الى درجة الافراط وهو ما سنبينه في الفرع الأول ،غير أنه لا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة وانما يلزم توفر الركن المعنوي ، القصد الجنائي أو الخطأ ، والملاحظ في هذا الصدد أن قانون الجمارك الجزائري قد خرج صراحة على القواعد العامة المتعلقة بالقصد الجنائي باعتباره قانون خاص وهو ما سنوضحه في الفرع الثاني.

[1] عبد المجيد زعلانيي: خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه في القانون ،جامعة الجزائر ،ص 5

الفرع الأول :توسع التشريع الجمركي في تحديد الركن المادي:

إن توسع التشريع الجمركي في تحديد الركن المادي للجريمة يتجلى من خلال إسهام الهيئة التنفيذية في تحديد أهم عنصر في الركن المادي وهو محل الجريمة و التضييق من نطاق الشروع في التجريم وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: مساهمة السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة:

الأصل أن تضطلع الهيئة التشريعية دون سواها في تجريم الأفعال ،لاسيما في مجال الجنايات و الجنح السلوك المحظور الذي يستوجب الجزاء ، وتبعا لذلك يتولى المشرع تحديد العمل المادي الذي يقع تحت طائلة القانون ،وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة الذي يأخذ صورتين إما اتيان عمل منهى عنه أو الامتناع عن اتيان فعل مأمور به.

إن مهمة تحديد نطاق الجريمة لاسيما منها الجنايات و الجنح من صلاحيات الهيئة التشريعية التي تتولى سن القوانين و للهيئة التنفيذية اصدار النصوص التنظيمية المطبقة لهاوالدستور الجزائريلم يحد عن هذه القاعدة بحيث أناط بالسلطة التشريعية الممثلة بالبرلمان مهمة إعداد القوانين وهذا حسب المادة 112 من الدستور و أوكل مهمة التنظيم للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهوريةورئيس الحكومة .

واذا كان الدستور الجزائري قد أجاز في مادته 142 لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر فهذا لا يعد خروجا على القاعدة المذكورة وانما استثناء عليها كما يتجلى ذلك من القيود التي فرضها الدستور للجوء الى مثل هذه الأوامر اذ أوقف ذلك على توافر أحد الشروط الآتي بيانها:الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 107 من الدستور أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او بين دورتي البرلمان المادة 142من الدستور[1].

[1]انظر المادة 107 ،112 و 142من الدستور الجزائري لسنة 2016.

وفضلا عن ذلك يجب على رئيس الجمهورية عرض النصوص التي سنها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها و إلا اعتبرتلاغية كما تعد لاغية أيضا اذا لم يوافق عليها البرلمان ،فما مدى مراعاة التشريع الجمركي للقاعدة المذكورة آنفا؟

يبدو أن التشريع الجمركي لم يخرج على القاعدة المذكورة اذ حدد قانون الجمارك الجرائم وتضمن أيضا الجزاءات المقررة لمخالفتها ، غير أن المتمعن في أحكامه يكتشف أن الاجابة ليست بهذه السهولة ، حيث ترك المشرع مجالات واسعة أمام الهيئة التنفيذية كما يتجلى من خلال تدخل هذه الهيئة في تحديد أهم عنصر من عناصر الركن المادي وهو محل الجريمة لاسيما في جريمة التهريب [1]،يأخذ التهريب كما عرفته المادة 324 من قانون الجمارك عدة صور أهمها أحكام المواد 221، 222، 223، 225 ، 226 ق ج.

فما مدى خضوع تجريم التهريب في مختلف صوره للسلطة التشريعية؟

1)مدى تقيد المواد: 221، 222، 223، 225 من قانون الجمارك بالشرعية الجزائية:

تخضع هذه النصوص تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة التنقل و تفرض على الناقل أن يلتزم بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل لاسيما منها ماتعلق بالطريق و مدة التنقل.

وقد نصت المادة 220 ق ج على أن يتم تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب قرار من وزير المالية،كما نصت المادة 30 ق ج على أن يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

فيما أحالت المادة 223 فقرة 3 من ق ج الى مقرر من المدير العام للجمارك بالنسبة لشكل رخصة التنقل و شروط تسليمها واستعمالها[2].

[1] حليمي يمين: الخصائص القانونية للمنازعات الجزائية الجمركية،معهد العلوم القانونية و الادارية ، المركز الجامعي أم البواقي2004،ص 9.

[2] انظر نص المادة 223 من قانون الجمارك.

2)بالنسبة أحكام المادة 226 قانون الجمارك:

تخضع هذه المادة حيازة و تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي الى تقديم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي.

وأحالت نفس المادة بخصوص تحديد قائمة هذا الصنف من البضائع الى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة و الى غاية إصلاح قانون الجمارك بموجب القانون رقم :98-10 المؤرخ في 1998/08/22 كان هذا القرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية وحده[1].

نستخلص من استقراء أحكام المواد المذكورة التي يشكل خرقها تهريبا وذلك طبقا لنص المادة 324 ق ج أن المشرع لم يتقيد بالقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها اذ نقل قسطا من هذه الصلاحية الى ممثل السلطة التنفيذية فأوكل لهم تحديد نطاق الجريمة ومحلها، حيث خول الوزير المكلف بالمالية سلطة تحديد معالم الجريمة فأنيط به تحديد محل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و رسم النطاق الجمركي وتحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب[2].

حاصل ما سبق أن للسلطة التنفيذية دورا أساسيا في تحديد الركن المادي للجرائم الجمركية لاسيما منها التهريب الحكمي ، و هذا الوضع دستوريا لكون السلطة التشريعية هي التي فوضت السلطة التنفيذية صلاحية تحديد أصناف البضاعة .

[1] حليمي يمين ،المرجع السابق ،ص 10.

[2] أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية، المرجع السابق،ص 15و 16

ثانيا :التضييق من نطاق الشروع في الجريمة:

قبل تمام الجرمة فإنها تمربثلاث مراحل:مرحلة التفكير و العزم ،تليها مرحلة التحضير للجريمة ،تتبعها مرحلة الشروع أو المحاولة ، كما عبر عنها المشرع الجزائري، فالأصل أن القانون لايعاقب الا على الشروع في الجريمة ، لأنها المرحلة التي تنصرف فيها ارادة الجاني الى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي و لكنها لا تتم لأسباب لادخل لإرادته فيها[1].

تعرف المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري الشروع في الجريمة على أنه البدء في التنفيذ أو القيام بأفعال" لا لبس فيها تؤدي حتما الى ارتكاب الجريمة إذا لم توقف أو لم يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

وما يميز بين العمل التحضيري ، الذي لا يعاقب عليه القانون و العمل التنفيذي المعاقب عليه هو البدء في التنفيذ، وقد أخذ المشرع الجزائري في تجديد مفهوم البدء في التنفيذ بالمذهب الشخصي، و مؤداه أن الجاني يبدأ في التنفيذ إذا أتى عملا من شأنه في نظر الجاني أن يؤدي مباشرة الى النتيجة المقصودة ،وعلاوة على البدء في التنفيذ يتطلب الشروع في الجريمة أن يكون عدم تمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل ، أما إذا كان ذلك نتيجة لعدول اختياري فلا شروع في هذه الحالة[2].

وهنا سنحلل مدى توافق التشريع الجمركي الجزائري بهذه الأحكام المذكورة.

إن قانون الجمارك الجزائري قد تقيد بتلك الأحكام وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 318 مكرر عندما أحالت بخصوص محاولة ارتكاب الجنحة الجمركية الى أحكام المادة 30 من قانون العقوبات ، غير أن المتمعن في أحكام قانون الجمارك يكتشف أنه خرج عن

[1] أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية ،المرجع السابق، ص 17.

[2] مفتاح العيد: المرجع السابق، ص 38.

القواعد السالفة الذكر لأن المشرع أورد حالات اعتبره ا قرائن على التهريب، بل واعتبرها تهريبا في المادة 324 من قانون الجمارك خرق المواد من 221 الى 225 ، بأن نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل وحيازة[1]البضائع المحظور استيرادها أو الخاضعة لرسم مرتفع لأغراض تجارية في النطاق الجمركي ونقلها دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي و كذا حيازة البضائع المحظور تصديرها في النطاق الجمركي دون تبريرها بالحاجيات العائلية او المهنية للحائز حسب نص المادة 225 مكرر و الحيازة لأغراض تجارية ونقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي ،دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي حسب المادة 226 ق ج[2].

وعليه فان كل الأعمال المذكورة تعد تهريبا حسب نص المادة 324 ق ج ، وفي نفس السياق اعتبرت المادة 11 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب تهريبا ، الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد يستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

كما ساير القضاء المشرع بالتوسع في تحديد معنى البدء في التنفيذ على حساب التضييق من نطاق الأعمال التحضيرية[3].

---

[1]أنظر المواد من 221 الى 225 من قانون الجمارك.

[2]بالرجوع الى نص المادة 226 فانها تحيلنا الى القرار الوزاري المشترك لوزير المالية و وزير التجارة الذي يتضمن قائمة البضائع التي يستوجب أن تحوز على الوثائق القانونية لها أثناء نقلها عبر كامل الاقليم.

عبد المجيد زعلاني: المرجع السابق، ص 58.

[3]عبد المجيد زعلاني: المرجع السابق، ص 58.

الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي:

من المسلم به أن التجريم يقوم على ركنين: الركن المادي و الركن المعنوي للجريمة ، غير أن قانون الجمارك بنصه صراحة في المادة 281 على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا الى نيته و يبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات.

أولا:المبدأ العام:

في التشريع الجمركي الجزائري فان توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية وهو ما يتبن من خلال نص المادة 281 ق.ج التي ذكرت صراحة أنه :"لا يجوز للقاضي تبرئة المتهمين استنادا الى نيتهم " وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي دون قصد ، ويكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة الى البحث في توافر النية أو اثباتها[1].

وكان هذا المبدأ ساريا في قانون الجمارك قبل اصلاحه،حيث كانت المادة 282 ق.ج قبل إلغائها بموجب القانون رقم: 98-10 المؤرخ في:1998/08/22تنص على مايلي: " لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية ". ويكمن الفرق بين الصياغة القديمة لنص المادة 282 الملغاة و الصياغة الجديدة للمادة 281 التي أتى بها القانون رقم: 98-10 أن القاضي في الحالة الأولى ليس بوسعه أن يفيد المخالف بالظروف المخففة ولو توفرت لديه ، ناهيك عن التصريح ببرائته لعدم توفر سوء النية ، في حين يسوغ له في ظل الصياغة الجديدة إفادة المخالف بالظروف المخففة إذا ثبت للقاضي حسن نيته غير أنه يبقى ممنوعا عليه التصريح ببراءة المخالف ولو انعدم سوء النية لديه[2] .

[1]أحسن بوسقيعة :المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 19.

[2]عبد المجيد زعلاني:المرجع السابق، ص 89

يبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر في هذا الشأن بالإصلاحات التي أدخلها المشرع الفرنسي على قانون الجمارك لاسيما المادة 369 منه ، المقابلة للمادة 282 من قانون الجمارك الجزائري.

ونجد في القانون المقارن ما يقابل نص المادة 281 ق.ج.ج التي تمنع على القاضي تبرئة مرتكب المخالفة استنادا على نيته في التشريعات التي نهلت من نفس المنبع و تأثرت بالتشريع الفرنسي القديم كتونس (المادة 241 فقرة 2 مجلة الديوانة) و المغرب (المادة 205 مدونة الجمارك) ولبنان(المادة 382 قانون الجمارك)[1].

ومادام المشرع يمنع صراحة على القاضي الأخذ بالنية عند البت في الدعاوى الجمركية، فهل هذا يعني أن الجرائم الجمركية جرائم مادية بحتة؟

الأصل في التشريع الجزائري كما رأينا أن الجرائم الجمركية لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي ،غير أن هذا لا يعني غياب الركن المعنوي في الجرائم الجمركية إذ تقتضي مثل هذه الجرائم ركنا معنويا ، غير أنه ضعيف يتمثل في ما يسمى بخطأ المخالفة الذي يقوم بمجرد مخالفة موجب ينص عليه القانون بصرف النظر عما إذا كانت هذه المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم احتياط أو بحسن نية أو عن جهل[2] .

وفضلا عن ذلك تضمن قانون الجمارك استثناء لقاعدة عدم الأخذ بالقصد الجنائي ، بعض الأحكام اشترط فيها توافر النية لقيام الجريمة وذلك حسب المادة 246 ق.ج[3].

ومن جانب آخر وصف الجناية الذي أضفاه الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب على بعض أعمال التهريب يطرح بحدة مسألة الأخذ بنية الفاعل عند البت في اذنابه.

---

[1] أحسن بوسقيعة :المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 19.

[2] دوح مصباح: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية، مذكرة تربص المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر،2006 ،ص19.

[3] ارجع لنص المادة 246 قانون الجمارك.

ثانيا:الاستثناءات التي جاء بها قانون الجمارك:

وردت هذه الاستثناءات بصفة جلية في المادتين 309 و 311 ق.ج قبل الغائهما بموجب القانون رقم 98-10، بالنسبة للشريك و المستفيد من الغش ، وبصورة أقل وضوح في الفقرة الأولى من المادة 320 و الفقرة الأولى من المادة 322 وفي المدة 325 في فقراتها 3-4-5-6 ،علاوة على ما نصت عليه المادة 318 مكرر بخصوص الشروع.

1)الشريك و المستفيد من الغش : لعل أهم الاستثناءات التي وردت على قاعدة عدم اشتراط القصد الجنائي في الجرائم الجمركية ما كانت تنص عليه المادة 309 ق.ج ، بخصوص الشريك في ارتكاب جريمة جمركية ، والمادة 311 ق. ج بخصوص المستفيد من الغش قبل إلغائهما بموجب القانون ا المؤرخ في 1998/08/22المعدل لقانون لجمارك.

كانت المادة 309 ق.ج ، قبل إلغائها ، تحيل بشأن الاشتراك الى أحكام المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات،و بالرجوع الى المادتين المذكورتين نجدهما يشترطان لقيام الاشتراك توافر القصد الجنائي المتمثل في الارادة و العلم فلا تكفي اذن الأعمال المادية وحدها لاعتبار مرتكبها شريكا بل يتعين فضلا عن ذلك أن يتوافر لديه القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة فاذا لم تتوافر النية الاجرامية لديه فلا مجال لإدانته رغم عدم اشتراطتوافرها لدى الفاعل الأصلي[1].

فيما كانت المادة 311 ق. ج قبل إلغائها ، تعتبر كل من حاول عن دراية منح مرتكبي المخالفات الجمركية إمكانية الإفلات من العقاب ، مستفيدا من الغش ، وبذلك كانت هذه المادة تشترط لقيام الاستفادة من الغش توافر القصد الجنائي المتمثل في سبق العلم[2] .

ويبدو أن المشرع لم يستسغ خروج المادتين 309 و 311 صراحة على قاعدة عدم لزوم القصد الجنائي لتقرير المسؤولية عن الجرائم الجمركية بإحالة النص الأول الى المادتين

[1]أحسن بوسقيعة :المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 21.

[2]حليمي يمين: المرجع السابق، ص 17

42 و 43 من قانون العقوبات واشتراط النص الثاني في المستفيد من الغش سبق العلم ، الأمر الذي حذا به الى إلغائهما، واذا كان في إلغاء حكم المادة 311 ق.ج تأثير على المستفيد منالغش من حيث تحديد المسؤولية بعد أن أصبح القانون لا يشترط توافر سبق العلم لديه ، فإن إلغاء نص المادة 309 ق.ج ، على عكس ذلك لا يغير في الأمر شيئا بالنسبة للشريك في الجريمة الجمركية الذي تبقى مسؤوليته موقوفة على توافر القصد الجنائي طبقا لما هومقرر في قانون العقوبات طالما أن قانون الجمارك لم يتضمن أي حكم آخر مخالف له، بل أحال الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب صراحة الى قانون العقوبات بشأن الاشتراك في أعمال التهريب[1].

2)المخالفات المنصوص عليها في المادة 320: تشترط المادة 320 من قانون الجمارك لقيام المخالفات من الدرجة الثانية أن يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص أو التغاضي من تحصيل الحقوق و الرسوم ، فيما تشترط المادة 322 من قانون الجمارك و الملغاة بموجب القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/19 لقيام مخالفات الدرجة الرابعة أن ترتكب هذه المخالفات، بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة، وفي كلتا الحالتين فان عبارتي: الهدف و بواسطة وثائق مزورة يتطلبان توافر عنصري النية و العلم لدى الفاعل[2].

[1] دوح مصباح : المرجع السابق، ص 26.

[2] حليمي يمين: المرجع السابق ، ص 27.

3)المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة المنصوص عليها في الفقرات 3-4-5-6 من المادة 325 : تشكل جنحة من الدرجة الأولى طبقا لنص المادة 325 من قانون الجمارك في فقراتها من 3 الى 6 كل حصول على تسليم إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 ق. ج أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير أختام عمومية أو بواسطة تصريحات مزورة أو بكل طريقة تدليسية أخرى وكل تصريح مزور يكون هدفه التغاضي من تدابير الحضر و كل تصريح مزور يكون هدفه التغاضي من تدابير الحضر و كل تصريح مزور من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة وثائق مزورة و كل تصريح مزور من حيث النوع و القيمة ومنشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة وثائق مزورة وكل تصريح مزور أو محاولة يكون هدفها الحصول كليا أو جزئيا على استرداد أو إعفاء أو رسم مخفض أو أي إمتياز آخر ففي كل هذه الحالات سواء تعلق الأمر ب: الطريقة التدليسية، أو الهدف، أو بواسطة وثائق مزورة ، أو لتمكن من الحصول توحي العبارات المستعملة باشتراط توافر عنصر النية لدىالفاعل و تجدر الاشارة الى أن المادة 327 الملغاة بموجب الأمر رقم 06/05 و قبل تعديلها بموجب القانون 1998 ، كانت تعتبر:" استيراد البضائع وتصديرها دون تصريح عندما تخفي البضائع... عن تفتيش أعوان الجمارك وذلك بمواراتها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك...."فعلا من أفعال التهريب[1].

ومما لاشك فيه أن إخفاء البضائع عن تفتيش أعوان الجمارك و مواراتها في مخابئ تعد سلفا خصيصا لإخفائهاتتمان على توافر عنصري الارادة والعلم المكونين للركن المعنوي . كما كانت نفس المادة في فقرتها د-تعد :"كل محاولة تستهدف الإخلال بنجاعة وسائل وضع

[1]أحسن بوسقيعة :المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 23.

الأختام أو الأمن أو التعرف المتعلقة بالبضائع الموضوعة في نظام الإيقاف الجمركي" فعلا من أفعال التهريب .وفي هذه الحالة أيضا فان استعمال عبارة "تستهدف" يدل على اشتراط الركن المعنوي لقيام الجريمة[1].

4)الشروع في الجنحة الجمركية: أحال قانون الجمارك الجزائري بخصوص الشروع في الجنحة الجمركية الى المادة 30 من قانون العقوبات ، اذ تنص المادة 318 مكرر ق.ج على أن:" تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات "

و الشروع كما هو معرف في قانون العقوبات يتكون من ثلاثة عناصر وهي : البدء في التنفيذ و القصد وعدم تمام ارتكاب الجريمة لأسباب خارجة عن ارادة الفاعل، ويستخلص من ذلك أن الشروع في الجنحة يقتضي بالضرورة توافر القصد الجنائي ، ومن ثم فان الشروع في الجنحة الجمركية يتطلب بدوره قصدا جنائيا .ورغم ماتقدم ، تبقى الحالات المذكورة آنفا مجرد استثناءات على قاعدة عدم اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة الجمركية بوجه عام التي عرفت استثناء آخر مع صدور القانون المتعلق بالتهريب[2] .

ثالثا: الاستثناءات التي نستخلصها من القانون المتعلق بمكافحة التهريب:

نستخلص من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب استثنائيين:

-أضفى الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب وصف الجناية على أعمال التهريب في حالتين: تهريب الأسلحة حسب ما نصت عليه المادة 14 منه ، والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا0 على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وهذا حسب ما نصت عليه

[1]:يمين حليمي:المرجعالسابق ، ص 20

[2]أحسن بوسقيعة :المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 24.

المادة 15 من نفس الأمر، والجناية تقتضي بالضرورة توافر قصد جنائي بل ان المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية تأمر محكمة الجنايات بالإجابة عن السؤال صيغته كالآتي : "هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة" ، وهو حكم يتناقض صراحة مع نص المادة 281 من قانون الجمارك التي لا تأخذ بالنية في الإذناب ، ومن يثور التساؤل حول النص الواجب التطبيق[1].

-المادة 11من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب تعتبر تهريبا حيازة داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا يستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب فالفعلان يقتضيان توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني و ارادته في استعمال المخزن في التهريب أو تهيئة و تخصيص وسيلة النقل لغرض التهريب.

المطلب الثاني :خصوصية المنازعات الجمركية من حيث الإثبات:

في المواد الجزائية فان الأصل هو حرية القاضي في تكوين عقيدته وهذا عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة في أن يقبل أو يستبعد الدليل ، بالإضافة الى أنه يتمتع بكامل السلطة التقديرية في تقدير أي دليل يقدم له في معرض المرافعات ويجدهذا المبدأ تطبيقه في نص المادة 112 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[2]

فما مدى تطبيق التشريع الجمركي لمبدأ الاقتناع الشخصي؟

هذا ما سنحاول توضيحه من خلال تطرقنا في الفرع الأول لعبء الإثبات في المواد الجمركية ، وفي الفرع الثاني عن دور القرائن في إثبات الجرائم الجمركية ، أما الفرع الثالث عن الحالة الخاصة بأعمال التهريب الموصوفة جناية.

[1] مفتاح العيد: المرجع السابق، ص 103

[2] عبد المجيد زعلاني: المرجع السابق ،ص 265.

الفرع الأول : عبئ الإثبات في المواد الجمركية:

لقد حذا المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية حذو المشرع الفرنسي في مسألة عبء الإثبات،فالأصل في الانسان البراءة و على من يدعي خلافذلك إثبات صحة ما يدعيه وما دمنا في المجال الجزائي فتلك هي مهمة سلطة الإتهام المتمثلة في النيابة العامة.ومقتضى ذلك افتراض براءة المتهم وما يترتب عليه من عدم جواز مطالبته بتقديم الدليل على براءته إذ يقع عبء الإثبات على سلطة الإتهام[1] .

لكن الأمر يختلف في قانون الجمارك عن القانون العام ، إذ انه على المتهم إثبات عدم مخالفته للقانون أو عدم ارتكابه للجريمة الجمركية وهذا طبقا لنص المادة 286 من قانون الجمارك التي نصت على أنه: "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه "وبهذا تعفى النيابة من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم و مسؤوليته عنه و يقع عبئ الإثبات على المتهم[2].

وبما أن جل الجرائم الجمركية تتعلق بالبضائع و كان الحجز فيها أساس المتابعة فإنه يتضح أن ما نصت عليه المادة 286 المذكورة آنفا ليس استثناء و انما هو قاعدة في المجال الجمركي ،كما أن نص المادة 254 من قانون الجمارك فقد نصت على أن للمحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين عموميين على الأقل حجية مطلقة فيما تضمنته من معاينات مادية بحيث تكون هذه المعاينات صحيحة الى غاية الطعن فيها بالتزوير و للمحاضر حجية نسبية فيما تضمنته من تصريحات واعترافات بحيث تكون صحيحة الى أن يثبت العكس[3].

[1] عبد المجيد زعلاني: المرجع السابق ،ص 266

[2] دوح مصباح: المرجع السابق 67.

[3] أمينة كبور: المرجع السابق، ص 59

ففي كلتا الحالتين ينقل عبء الإثبات من النيابة العامة الى المتهم بحيث لا يمكن لهذا الأخير التحلل من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه إلا بإثبات تزوير المحضر الجمركي في الحالة الأولى أي حالة الحجية الكاملة ، أو اثبات عكس ما ورد في المحضر من تصريحات أو اعترافات في الحالة الثانية أي في حالة الحجية النسبية.

وهذا يدل على أن قانون الجمارك خاص نظرا لكونه يحمي مصلحة الاقتصاد الوطني فهو ذو طابع اقتصادي منازعاتي[1].

الفرع الثاني: دور القرائن في الإثبات:

بما أن المشرع الجزائري لم يعرف القرائن فانه يمكن تعريفها استنادا الى اجتهاد الفقه بأنها عملية ذهنية تتمثل في استنتاج واقعة مجهولة غير معلوم حكمها من واقعة أخرى معلومة مسبقا.

من المستقر عليه فقها و قضاء أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية وهي على نوعين :

-القرائن القضائية : التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها وهي قرائن بسيطة لا يمكن حصرها و يترك أمر تقديرها الى القاضي و يجوز إثبات عكسها.

-القرائن القانونية: وتجد مصدرها في القانون إذ لا قرينة قانونية بغير نص ومن ثم فإن القاضي يكون ملزما إزائها باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة.

وتنقسم القرائن القانونية في حد ذاتها الى قسمين :القرائن البسيطة التي يجوز إثبات عكسها، والقرائن المطلقة التي لا تقبل إثبات العكس.

ومن قبيل القرينة البسيطة ما نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك التي اعتبرت خرق المادة 226 ق. ج تهريبا[2].

[1] عبد المجيد زعلاني: المرجع السابق،ص213.

[2] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 143.

وبالرجوع الى المادة 226 نجدها تفرض على حائز البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية و ناقليها في سائر الإقليم الجمركي تقديم بناء على طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية ،الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، ومن ثم فإن البضائع الحساسة القابلة للتهريب تعد مهربة إذا ضبطت في سائر الإقليم الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت منشئها[1]، وإذا كان المشرع قد أعفى في هذه الحالة النيابة العامة و إدارة الجمارك من إقامة الدليل على أن البضائع مستوردة عن طريق التهريب فإنه أجاز ضمنيا للمتهم أن يثبت عكس ذلك بتقديم المستندات المثبتة لمنشأ البضاعة ، أو بتقديم مستندات مكملة للمستندات غير الوافية التي سبق تقديمها أو بتقديم المستندات التي تنطبق حقيقة على البضائع في حالة عدم تطابق الوثائق المقدمة سلفا ، و قد جرى القضاء على قبول الدليل العكسي أثناء التحقيق بل وحتى أثناء المحاكمة على اعتبار أن المشرع لا يشترط تقديم هذه المستندات فورا ، عكس ما يشترطه لمخالفة أحكام المواد 220 إلى 225 مكرر الآتي بيانها [2].

وبصدور القانون رقم 98-10المؤرخ في 22 أوت 1998 الذي بموجبه تم تعديل نص المادة 226 ق.ج بحيث أصبحت تشترط تقديم الوثائق المثبتة فور طلبها من قبل أعوان الجمارك تحولت قرينة التهريب في هذه الحالة من قرينة بسيطة الى قرينة مطلقة ، لكن سرعان ما تراجع المشرع عن اشتراط تقديم الوثائق المثبتة فورا فأعاد القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 نص المادة 226 من قانون الجمارك الى صياغتها الأصلية ، وقد جاءت المادة 324 من ق. ج في صياغتها الجديدة، التي تعتبر خرق أحكام المادة 226 تهريبا لتؤكد هذا التحول[3].

---

[1] عبد المجيد زعلاني: المرجع السابق، 73.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 27.

[3] دوح مصباح: المرجع السابق، ص 67

ومن قبيل القرينة المطلقة م ا نصت عليه المادة 324 ق. ج بخصوص خرق المادتين 221 و 225 مكرر من قانون الجمارك، حيث اعتبرته تهريبا.

وبالرجوع الى نص المادتين 221 و 225 مكرر المذكورتين نجد أن المشرع اشترط فيهما تقديم الوثائق المثبتة للبضائع فور طلبها، وقد جرى القضاء على عدم جواز اثبات عكس قرينة التهريب على أساس أن المشرع اشترط تقديم المستندات المثبتة للبضاعة فور ضبطها في النطاق الجمركي سواء بالنسبة للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل أو الخاضعة لرسم مرتفع[1].

ومن قبيل القرينة المطلقة أيضا ما نصت عليه المادة 303 من قانون الجمارك التي نصت على مايلي: " يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش " .

و المقصود بالحيازة في قانون الجمارك هو مجرد الإحراز المادي الذي يتحقق بمجرد السيطرة المادية على الشيء محل الغش دون حاجة للبحث في توافر الركن المعنوي أو أية نية خاصة التي تتطلبها الحيازة المدنية .

وينطبق مفهوم الحيازة على الناقل بنوعيه الخاص و العمومي فيعد الناقل مسؤولا عن الغش بمجرد اكتشاف البضاعة محل الغش في مركبته سواء كانت البضاعة ملكا له أو لمستأجريه، و سواء علم بوجودها أو لم يعلم و سواء كان أو لم يكن على دراية بطابعها الإجرامي[2].

وفي كل الأحوال لا يمكن للحائز التحلل من المسؤولية الجزائية إلا بإثبات القوة القاهرة أو الخطأ الذي لا يمكن تداركه ، وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري تشدد بخصوص الناقل العمومي الذي وهو نفس الاتجاه الذي انتهجه المشرع المصري بنصه في المادة 121

[1] عبد المجيد زعلاني: المرجع السابق ، ص 75

[2] أحسن بوسقيعة :المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 138.

فقرة 2 من قانون الجمارك المصري إثر تعديله بموجب القانون 75 لسنة 1980 الصادر في 1980/03/17 التي جاءت على النحو الآتي : " يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الإتجار فيها مع العلم بأنها مهربة ، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حوزته هذه البضائع بقصد الإتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب و الرسوم المقررة" و يستخلص من هذه المادة أن المشرع المصري وضع قرينة افتراض العلم في جريمة التهريب في صورة الحيازة بقصد الإتجار[1].

الفرع الثالث : الحالة الخاصة بأعمال التهريب الموصوفة جناية :

لقد أضفى الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ، كما رأينا سابقا وصف الجناية على أعمال التهريب في حالتين: تهريب الأسلحة حسب نص المادة 14، والتهريب الذي يشكل تهديد خطير على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية حسب نص المادة 15[2]من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

وفي مواد الجنايات تستقل محكمة الجنايات بتقدير وسائل الاثبات بكل سيادة بما فيها المحاضر المثبتة للجريمة ، بل إنه حسب نص المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية تأمر رئيس محكمة الجنايات بمايلي:" يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان في غرفة المداولة: " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر ، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد احتذته في ادراكهم الأدلة المسندة الى المتهم و أوجه

[1]أحسنبوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 30.

[2]أنظر نص المادة 15 في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم إقتناع شخصي؟ ".

وهكذا الحكم يتعارض صراحة مع المادتين 31 و 32 من الأمر 06/05 اللتين أحالتا الى قانون الجمارك بخصوص معاينة الجرائم الجمركية و القوة الإثباتية للمحاضر المثبتة لها.

وأمام هذا التعارض يثور التساؤل حول النص الواجب التطبيق :

قانون الاجراءات الجزائية الذي لا يعتبر المحاضر المثبتة للجنايات إلا مجرد استدلالات جسب ما نصت عليه المادة 213 أم قانون الجمارك الذي يعطي كل الحجية للمحاضر الجمركية التي تنقل معاينات مادية حسب ما نصت عليه المادة 254 ؟

الأصل أن نأخذ بقاعدة الخاص يقيد العام و أن نطبق النص الأحدث، و إذا أخذنا بهذين المعيارين يكون الترجيح لقانون الجمارك باعتباره نصا خاصا وأحدث بالرجوع الى تاريخ صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 .

بل و سيبقى الترجيح لقانون الجمارك حتى إذا رجعنا الى قانون الاجراءات الجزائية ذاته، حيث نصت المادة 213 ق إ ج على أن المحاضر المثبتة للجنح و الجنايات مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وقد نص قانون الجمارك على خلاف ذلك في المادة 254 منه[1].

غير أن القول بتطبيق قانون الجمارك على الجنايات يتعارض و مبادئ المحاكمة التي تضمنتها كافة المواثيق و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تجمع على قرينة البراءة و حرية القاضي في تكوين عقيدته و المساواة أمام القضاء بما فيه عندما يتعلق الأمر بتقديم أدلة الإثبات ومناقشتهاعلما أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون حسب ما نصت عليه المادة 132 من الدستور[2].

[1] عبد المجيد زعلاني: المرجع السابق، ص 75.

[2] احسن بو سقيعة:المرجع السابق ،ص 179.

وفي هذا الصدد أصدرت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا قرارا في 2009/10/22 جاء فيه: أن القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك لا تصلح إلا أمام المحاكم والمجالس القضائية المشكلة من قضاة محترفين ، و التي تفصل في الدعاوى الجمركية المرفوعة أمامها بأحكام و قرارات مسببة طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية ، لاسيما المادة 379 منه.

في حين لا تكون لهذه المحاضر حجية أمام محاكم الجنايات التي يشارك في تشكيلها محلفون، والتي تصدر أحكامها بناء الاقتناع الشخصي لأعضائها المعبر عنه بواسطة أجوبتهم على الأسئلة المطروحة عليهم بكيفية صحيحة كما في دعوى الحال ،والذي لا يطلب منهم القانون حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا الى تكوين إقتناعهم[1]

المبحث الثاني: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية و تقدير الجزاء:

من الواضح أن من يقدم على إنتهاك أو خرق القانون بارتكابه الفعل الإجرامي ،فإنه يتحمل تبعة فعله ومن ثمة يعتبر مسؤولا ويعاقب على ذلك ، فتطبق على الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب قواعد المسؤولية المقررة في القانون العام سواء تعلق الأمر بمبدأ شخصية الجزاء أو بتفريده وتبعا لذلك يطبق الجزاء على من ساهم مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة ،وعليه قسمنا هذا المبحث الى فرعين خصصنا الأول للمسؤولية عن الجرائم الجمركية ،أما الثاني عن الجزاءات الجمركية المقررة[2].

[1] غ .ج قرار في 2009/010/22 ملف 548739 المجلة القضائية 2010-1 ، ص 261 .

[2] أحسنبوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 31.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية:

إن نطاق المسؤولية الناتجة عن الجرائم الجمركية سواء كانت جزائية أو مدنية واسع وعليه فإن مجال المسؤولية الجزائية التقليدية لايتسع لاستيعاب كامل الجزاءات الجمركية مما حذا بالمشرع الى تصور أصناف أخرى كمسؤولية المستفيد من الغش ، والمسؤولية المترتبة على حيازة البضاعة أو ممارسة نشاط مهني ،ونفس الأمر بالنسبة للمسؤولية المدنية التقليدية التي أضاف لها المشرع قواعد مميزة كالمسؤولية دون خطأ الملقاة على عاتق المالك و الكفيل و الوكيل[1].

الفرع الأول :المسؤولية الجزائية الجمركية:

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية و تقتضي توافر القصد الجنائي لدى من يتحملها ، وما يميز التشريع الجمركي هوعدم تقيده في بعض أحكامه بجذه القاعدة حيث أضاف الى المسؤولية الشخصية صنفا من المسؤولية تقوم على الحيازة المادية أوعلى القيام بأنشطة مهنية معينةوهوما يعبر عنه بالمسؤولية الجزائية التامة:وهي تلك الناتجة عن المساهمة في الجريمة، ومسؤولية ناقصة ،وهي تلك المترتبة على حيازة البضاعة محل الغش أو على ممارسة بعض الأنشطة المهنية[2].

أولا: المسؤولية الجزائية بحكم المساهمة في الجريمة الجمركية:

وتعني مسؤولية جزائية كاملة عن الجرائم الجمركية ويتحملها الفاعل والشريك والمستفيد من الغش، فالأصل أن يكون المسؤول جزائيا شخصا طبيعيا غير أنه يمكن أن يكون شخصا معنويا كما سيأتي بيانه.

---

[1] أحسنبوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 392.

[2] مفتاح العيد: المرجع السابق ، ص 232

1)الفاعل: في نظر التشريع الجمركي هو من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا أو حرض عليها، وينطبق هذا على من قام بالتهريب وعلى من كشف له الطريق[1]لكن تجدر الاشارة الى أن قانون مكافحة التهريب يحمل المحرض مسؤولية أعظم من المسؤولية الملقاة على عاتق الفاعل المادي إذ حرمته المادة 22 من الاستفادة من الظروف المخففة.

2)الشريك و المستفيد من الغش: ان الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب قد أحالت المادة 26 منه الى قانون العقوبات بخصوص الشريك و الى قانون الجمارك بخصوص المستفيد من الغش، وعليه فان في مسألة الشريك نرجع لقواعد قانون العقوبات الم ادتين: 40 و44 أما بالنسبة للمستفيد من الغش فان مفهومه غريب على القانون العام ، فهو خاص بقانون الجمارك وحده، اذ يتضمن هذا المفهوم في آن واحد الاشتراك دون نية اجرامية ومع توافر النية الاجرامية وهو أوسع من الاشتراك لأنه يمتد الى السلوك اللاحق لتمام الجريمة. لم يعرف قانون الجمارك المستفيد من الغش واكتفى بالإشارة الى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام وتنص المادة 310 على أنه يعتبر مستفيدا من الغش الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب [2] و الذين يستفيدون بطريقةمباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش.

3)الشخص المعنوي: لقد نص كلا من قانون الجمارك في المادة 312 مكرر على أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون ، و المرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين وقانون مكافحة التهريب في المادة 24 منه على قيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي و العقوبات المقررة لذلك[3]

[1] غ ج م ق3 ملف رقم: 156742 قرار: 1998/02/23 غ منشور.

[2] عبد المجيد زعلاني: المرجع السابق، ص 78 .

[3] أنظر المادة 24 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب

ثانيا: المسؤوليةالجزائية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة أو ممارسة نشاط مهني:

ويتحملها الحائزون و ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية وكذا الوكلاء لدى الجمارك ، فضلا عن المتعهدين وعليه سنتناول المسؤوليةبحكم الحيازة العرضية للبضاعة ثم المسؤولية بحكم ممارسة نشاط مهني.

1)الأشخاص المسؤولون بحكم حيازتهم العرضية للبضاعة محل الغش: وطبقا لنص المادة 303 ق.ج:"يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش" ويقصد بالحيازة مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي، وهذا ما ذهب اليه القضاء حيث قضى بقيام الحيازة سواء تمت عن طريق الملكية أو عن طريق آخر كالوكالة مثلا.

والأصل أن المالك هو الحائز للبضاعة ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت كالإيجار أو الوكالة أو التنازل النهائيكالبيع أو الهبة[1].

ففي هذا السياق تضيف المادة 11 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب بقيام المسؤولية الكاملة للحائز داخل النطاق الجمركي لمخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا للتهريب والتي يترتب عليها الجزاء الجزائي و الجبائي على حد سواء ، فالعقوبة المسلطة هي من سنتين الى عشر سنوات حبس و بمصادرة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل و بغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة و وسيلة النقل.

[1]أحسنبوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 411.

2)**الأشخاص المسؤولون بحكمممارستهم نشاطا مهنيا:** وهم ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية والوكلاء لدى الجمارك بالإضافة الى المتعهدين.

-ربابنة وقادة المراكب الجوية: تعتبر المادة 304 ق. ج ربابنة السفن مهما كانت حمولتها وقادة الطائرات مسؤولين عن جميع أشكال السهو ، والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها ، وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن و المراكب الجوية،وفي هذا الصدد قد قضت المحكمة العليا بمسؤولية ربان السفينة على كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن السفينة[1].

-الوكلاء لدى الجمارك: تستوجب المادة 78 فقرة أولى من قانون الجمارك لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك ، أما الفقرة الثانية منها فتجيز وبصفة استثنائية للناقل في حالة غياب مالك البضاعة وعدم وجود أي وكيل لدى الجمارك على الحدود أن يقوم بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها[2] .

وعلى هذا الأساس يحمل قانون الجمارك الموقع على التصريح الجمركي مسؤولية المخالفات التي تضبط فيه وهذا ما نصت عليه المادة 306 سواء كان المصرح صاحب البضاعة أو الوكيل لدى الجمارك أو المتبوع (الناقل).

كما تنص المادة 307 ق. ج على أن الوكلاء لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك وتضيف ذات المادة على أنه يجب أن تسند اليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية[3] .

---

[1] غ ج المجلة القضائية 3 ملف 143910 قرار 1997/02/24 (غ.منشور).

[2] أحسنبوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 422.

[3] مفتاح العيد : المرجع السابق، ص 206

الفرع الثاني :المسؤولية المدنية:

يتضمن قانون الجمارك نوعين من المسؤولية المدنية : المسؤولية المؤسسة على أحكام القانون المدني و المسؤولية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك.

أولا: المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني:

لقد أقر القانون المدني الجزائري مبدأ المسؤولية عن عمل الغير في حالتين وهما :

1)-مسؤولية المتبوع عن التابع : تنص المادة 136 من القانون المدني على أنه:" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها "فمتى قامت علاقة التبعية والتي تكون عموما على عقد العمل الذي بموجبه يحصل رب العمل آليا على صفة المتبوع ، وارتكب التابع خطأ أضر بالغير في حال تأدية وظيفته أو بسببها فإن مسؤولية المتبوع عن التابع تتحقق ،و الخطأ الضار بالغير يتحقق بارتكاب التابع لمخالفة جمركية تضر بالخزينة العمومية[1].

2)-مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القصر المقيمين معهم: طبقا لأحكام المادة 135 فقرة أولى من القانون المدني : "يكون الأب و بعد وفات الأم مسؤولين عن الضرر الذي يسببه أولادهم القاصرين الساكنين معهما..."[2]

أما الفقرة الثانية منها فقد أضافت بأنه بإمكان كلاهما التخلص من هذه المسؤولية " إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من عناية " فلا تقوم مسؤولية الوالدين إذا أثبتوا أنهم لم يرتكبوا أي خطأ في مراقبة أولادهم أو في تربيتهم.

[1] انظر نص المادة 136 من القانون المدني.

[2] أمينة كبور : المرجع السابق ،ص 66

ثانيا: المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك:

لقد تضمن قانون الجمارك أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية في حالتين وهما المالك و الوكيل.

1)-**المالك:** تنص المادة 315 فقرة أولى من قانون الجمارك على أن: "مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق و الرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف".

وخلافا للمسؤولية عن فعل الغير المؤسسة على أحكام القانون المدني التي تشترط لقيامها على وجه الخصوص إثبات خطأ التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها ، فإن مسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك مطلقة إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون حاجة الى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته[1].

ويجوز أن تمارس الدعوى المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجبائية ضد التابع كما يجوز أن تمارس لاحقا أمام الجهات التي تبت في المسائل المدنية. كما تجدر الاشارة الى أن التصريح بالمصادرة يبقى واجبا حتى وان لم يساهم المالك شخصيا في الغش أو بواسطة أعوانه حسب ما نصت عليه المادة 287 من قانون الجمارك ، ولا يجوز لصاحب البضاعة المصادرة أن يطالب بها الا عن طريق الطعن ضد مرتكب الغش حسب ما جاءت به المادة 289 ق .ج[2]

بل وأكثر من ذلك فان المادة 317 ق. ج تعتبر أصحاب البضائع محل الغش متضامنين و قابلين للإكراه البدني لدفع الغرامات و المبالغ التي تقوم مقام المصادرة، ولا يهم أن يكون

[1] أحسنبوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 425.

[2] مفتاح العيد : المرجع السابق، ص 191.

المتهم قد تصرف دون علم المستخدم أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي ،وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها[1].

كما فرض المشرع بموجب التضامن في العقوبات الجبائية بحيث تنص المادة 316 ق. ج على أن الغرامات و المصادرات تفرض و تحصل بالتضامن من كل المتهمين ،مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ أو اتمام الغش ، بل ويفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش .

-**الكفيل:** تعرف المادة 644 من القانون المدني الكفالة بأنها: "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه "

و الكفيل هو الملتزم ويطلق عليه أيضا الضامن ، وقد تضمن قانون الجمارك حكما خاصا بالكفالة في المادة 117 منه و ذلك في إطار بعض النظم الجمركية الاقتصادية ، حيث يفرض القانون اكتتاب سند بكفالة، ويكون الكفيل ملزما طبقا لنص المادة 120 فقرة 2 من قانون الجمارك، غير أن هذا الأخير خرج عن القواعد العامة عندما نص على أن "الكفلاء ملزمون شأنهم في ذلك شأن الملزمين الرئيسيين" ومن ثم فليس لهم الدفع بحق التجريد ولا بحق التقسيم ، وقد قضى في فرنسا بأن الكفيل يأخذ صفة المدين بالنسبة لإدارة الجمارك و ليس صفة الشريك في الدين[2] .

[1] غ.ج.م.ق.3 ملف 156703 قرار في 1997/12/22.غ. منشور

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية،ص429.

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية:

تطبق على الجرائم الجمركية ثلاثة أنواع من الجزاءات : الجزاءات المالية، الجزاءات السالبة للحرية و الجزاءات التكميلية .

وعليه فإن النوع الأول من الجزاءات يطبق على كل الجرائم الجمركية في حين أن الأمر يختلف بالنسبة للنوع الثاني و الثالث حيث سنتناول الجزاءات المالية في الفرع الأول في حين الجزاءات الشخصية و التكميلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الجزاءات المالية:

كما تجدر الاشارة الى أنه منذ صدور الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ، فصل المشرع الجزاءات المقررة لأعمال التهريب عن الجزاءات المقررة لباقي الجرائم الجمركية، فنص على الأولى في القانون الجديد و أبقى على الثانية في قانون الجمارك وعليه سنتناول الجزاءات المالية ، في كلا القانونين ،و تتمثل الجزاءات المالية في الغرامة و المصادرة اللتان تطبقان على كافة الجرائم الجمركية، لكن بصفة متفاوتة حسب طبيعتها.

أولا)الغرامة الجمركية: لقد ميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية التي تعد عقوبة جزائية ينظمها قانون العقوبات، والغرامة الجمركية وهي جزاء جبائي يحكمها قانون الجمارك.

فالغرامة الجمركية هي جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة [1] وعليه سنتطرق للطبيعة القانونية لها ثم مقدار الغرامة المقررة في الجرائم الجمركية.

[1]أحسن بوسقيعة ،"المصالحة الجمركية في القانون الجزائري و القانون المقارن "رسالة دكتوراه دولة في القانون الجنائي ،جامعة قسنطينة سنة 1995،ص206.

1)الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية: لقد ثار جدل فقهي كبير حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركيةفلأخذ ثلاث اتجاهات الاول يرى بأنها عقوبة جزائية ،أما الاتجاه الثاني فيعتبرها تعويض مدني في حين الاتجاه الثالث يرى بأنها ذات طبيعة مختلطة وهو الاتجاه الأسلم لأنها تجمع بين العقوبة و التعويض ،أما بالرجوع الى التشريع الجزائري ، فانه بموجب تعديل 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 فقد ألغى الفقرة الرابعة من المادة 259 التي كانت تنص صراحة على أن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية وبذلك يكون المشرع قد تراجع عن حكمه السابق ، و التزم الصمت في ذلك رغم أنه بالرجوع الى رأي القضاء في هذا الشأن فانه حتى قبل تعديل 1998 فقد اتجه الى تغليب الطابع المزدوج للغرامة الجمركية حيث قضى بأن : "الغرامة الجمركية في الحقيقة لاهي جزاء جنائي و لا تعويض مدني و إنما هي مزيج من هذا و ذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف الى تطبيقها"[1].

أما في ظل الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب فانه يتضح جليا أن المشرع الجزائري يميل الى الطابع الجزائي للغرامة الجمركية من خلال نص المادة 29 منه التي تنص على مضاعفة الغرامة في حالة العود،وبالرجوع لنص المادة 24 فان قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي في الجنح هي ثلاث مرات من الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي و في حالة الجنايات فان كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد فيعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين: 50.000.000 دج و 250.000.000 دج متأثرا في ذلك بالغرامة الجزائية في قانون العقوبات [2]لأنه لا يوجد حد أدنى و حد أقصى في الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في التهريب بل تتعلق بقيمة

[1] غ.ج.م.ق.3 قرار 1995/01/29 ملف رقم: 97020 غ.منشور.
[2] أمينة كبور :المرجع السابق/ ص 63.

البضاعة محل الغش ، فهذا النص يسمح للقاضي بإعمال سلطته التقديرية في تحديد قيمة الغرامة الجمركية[1].

2)مقدار الغرامة الجمركية: يختلف باختلاف طبيعة الجريمة و درجة خطورتها ففي الجرائم الجمركية (مخالفات و جنح) تختلف عن جرائم التهريب كالتالي:

في المخالفات: لقد حدد قانون الجمارك مقدار الغرامة الجمركية في المخالفات بحسب درجتها وهو تقدير ثابت يكون كالآتي:

-مخالفات الدرجة الأولى: حسب نص المادة 319 ق.ج حدد بغرامة قدرها 25000دج – 50.000دج-100.000دج.

-مخالفات الدرجة الثانية: حسب نص المادة 320 ق.ج حدد بغرامة تساوي ضعف الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها على أن لا تقل عن 25000دج .

-مخالفات الدرجة الثالثة: حسب نص المادة 321 ق.ج لم ينص قانون الجمارك على الغرامة الجمركية فالجزاء فيها يقتصر على المصادرة فقط.

في الجنح: حسب المادة 325 ق.ج فان الجنح الجمركية تتمثل في أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح، أو بتصريح مزور و المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع والعقوبة المقررة هي غرامة تساوي قيمة البضائع المصادرة ، وفي حالة وجود بضائع تخفي الغش الى جانب البضائع محل الغش فان الغرامة الجمركية تكون بجمع قيمة البضاعة محل الغش مع البضائع التي تخفي الغش، كما أنه إذا لم يتم مصادرة البضاعة محل الغش فان الغرامة الجمركية تحتسب بقيمة البضائع مرتين[2].

-في أعمال التهريب: لم يحدد الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب مقدار الغرامة الجمركية في جنح وجنايات التهريب وانما ربطها بقيمة البضاعة محل الغش، وعليه :

[1] عبد المجيد زعلاني: المرجع السابق، ص 184.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 298.

فالغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جنحة التهريب البسيط :حسب نص المادة 10فقرة 1 عقوبتها غرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة مع المصادرة للبضائع محل الغش أو التي تخفي الغش طبقا لنص المادة 16 من نفس الأمر.

أما الغرامة المقررة في جنح التهريب المشدد : ففي حالة عدم استعمال وسيلة النقل فقد تم النص عليها في المواد: 10 فقرة 2 و3، 11 و 13 من نفس الأمر ويقصد بها أعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد أو بإخفاء بضائع عن التفتيش و المراقبة أو بحيازة مخزن معد للتهريب داخل النطاق الجمركي أو امتلاك وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ، أو حمل سلاح ناري فعقوبتها تساوي عشر مرات قيمةالبضاعة المصادرة ،أما في حالة التهريب باستعمال وسيلة نقل وعقوبتها تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل [1] ،في حين الغرامة المقررة في جناية التهريب للشخص الطبيعي حسب نص المادتين 13 و 15 من نفس الأمر فينطبق عليها نفس الغرامة في جنح التهريب المشدد ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد تطرقنا اليها بالتفصيل في الطبيعة القانونية للغرامة حسب نص المادة 24 على أنها تقدر في الجنح بثلاث أضعاف الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي أما في الجنايات فقد حصر قيمة الغرامة الجمركية تتراوح بين حدين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج [2].

ثانيا: المصادرة الجمركية: وهي الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية لأنها تنصب على الشيء محل الغش الذي قد يكونا عينا أو نقدا.

1)**الطبيعة القانونية للمصادرة:** لقد عرف هذا الموضوع اختلافا فقهيا مثله مثل الغرامة الجمركية حيث أن الفقه انقسم الى اتجاهين لأنه قسم البضائع الى نوعين محضورة وغير محضورة فاتفقوا في اعتبار مصادرة البضاعة المحضورة من التدابير الإحترازية أما بالنسبة

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 332.

[2] أنظر نص المواد: 13،15 و 24 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

للبضائع غير المحضورة فهناك الاختلاف إذ البعض منهم يعتبرها ذات طابع التعويض المدني للخزينة العمومية عما لحقها من ضرر في حين البعض الأخر يرى بأنهاأقرب للعقوبة من التعويضات المدنية لان الضرر الذي يلحق الخزينة العمومية بسبب فعل التهريب ينطوي على فعل ضار بالجماعة[1].

وبالرجوع الى حكم المشرع الجزائري فانه قبل تعديل 10/98 اعتبرها صراحة في نص المادة 245 بأنها تشكل تعويضات مدنية شأنها شأن الغرامة الجمركية الا أنه تراجع بعد ذلك وألتزم الصمت بخصوص هذه المسألة ، لكن بالرجوع لنص المادة 281 ق. ج في صياغتها الجديدة فان المشرع يقر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني من خلال نصه على جواز إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل[2].

وبالرجوع الى التعديل الذي جاء به الأمر 05-05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 و الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب أوضح فيهما أن المصادرة تكون لصالح الدولة مغلبا بذلك الطابع الجزائي للمصادرة على الطابع المدني، كما أن المحكمة العليا في قرار لها قضت بمايلي: "من الثابت من تلاوة نص المادة 324 من قانون الجمارك أن الغرامة و المصادرة المقررتين لجنحة التهريب ليستا تعويضات مدنية و إنما هما جزاءان لهما طبيعة جبائية[3].

كما أصدرت المحكمة العليا قرارا آخر بتاريخ 1996/12/30 جاءت فيه ب: "إذا كان قانون الجمارك قداعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من المادة 259 ق.ج الغرامات و المصادرة تعويضات مدنية فإن ذلك لا يغير من طبيعة دعوى إ دارة الجمارك شيئا طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب

[1] أحسنبوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 419.

[2] مفتاح العيد : المرجع السابق، ص 215

[3] غ. ج.م.ق3 ملف رقم: 136286 قرار في: 1996/09/09 غ.منشور.

عليها بالمصادرة الجمركية و تشير الى هذه الأخيرة بصفتها جزاء جبائيا وليس تعويضا مدنيا"[1]

2)الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية: استنادا الى قانون الجمارك و الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريبتطبق المصادرة على كافة الجنايات و الجنح الجمركية، بما فيها أعمال التهريب ،وتكون جزاء أساسيا بصرف النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتهافي حين قصر المشرع تطبيق المصادرة في مجال المخالفات على مخالفات الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة 321 ق.ج[2].

-**مصادرة البضائع محل الغش:** وتنصرف مصادرة البضاعة محل الغش الى توابعها ،غير أنه إذا اختلطت بضائع محل الغش مع أخرى مرخص بها يتعين حصر المصادرة محل الغش فقط الا إذا كانت الثانية موضوعة بكيفية تخفي الثانية عن الرؤية.

وهناك حالة لا تكون فيها البضاعة محل الغش قابلة للمصادرة وهو مانصت عليه المادة 335 ق.ج: "عند إنشاء مكتب جمارك جديد، لا تخضع البضائع غير المحضورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة الى هذا المكتب إلا بعد شهرين من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون". ويستفاد من الجمع بين حكمي المادتين 32 و 335 أن الإعفاء من المصادرة موقوف على توافر أربعة شروط وهي :

-أن يتم إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك.

-أن ترتكب الجريمة قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية.

-أن تكون الجريمة المرتكبة تتعلق بعدم توجيه البضاعة مباشرة لمكتب جمركي.

-أن تكون البضاعة غير محضورة بمفهوم المادة 21 ق.ج .

---

[1] غ.ج.م.ق3 ملف رقم: 139983 قرار في 1996/12/30 غ.منشور

[2] عبد المجيد زعلاني :المرجع السابق، ص 165.

كما تكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 ق. ج إذ تصادر البضائع التي تستبدل أثناء النقل بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة أو أثناء وجودها في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية، وبصفة عامة كل أنواع الاستبدال التي تمس البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك وتطبق هذه الأحكام على محاولة الاستبدال[1].

-**مصادرة وسائل النقل:** تكون مصادرة لوسائل النقل التي عرفتا المادة 05 من قانون الجمارك و المادة 02 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب تكون مصادرة وسائل النقل جزاء للجنايات و الجنح دون المخالفات وقد حصرها المشرع في المادة 16 من الامر 06/05 ، فتتم مصادرتها متى استعملت كوسيلة نقل في التهريب سواء بنقل البضائع أو كشف الطريق أو أنه تم ادخالها للتراب الوطني بطريقة غير شرعية أو بطريقة شرعية ثم التنازل عنها للغير دون القيام بالإجراءات المعمول بها حسب نص المادة 325 من قانون الجمارك[2].

كما تطبق المصادرة لوسيلة النقل حتى وان كانت المركبة وسيلة نقل عمومي وهكذا قضي بمصادرة سيارة أجرة اكتشفت فيها بضائع محل الغش مخبأة تحت مقعد أحد الركاب[3].

وفي حالة عدم التمكن من مصادرة وسيلة النقل بسبب الافلات او أنها محل بحث من الانتربول فانه تتمالمطالبة بقيمتها التي تحل محل المصادرة كما نصت المادة 336 من قانون الجمارك. غير أنه و على سبيل الحصر أوردت المادة 340 مكرر حالات الإعفاء من المصادرة كمايلي :"لا تتعرض وسائل النقل المنصوص عليها في هذا القانون للمصادرة:

-في حالة المخالفات المذكورة في المادة 304 من هذا القانون .

---

[1] عبد المجيد زعلاني: المرجع السابق، ص 193.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 339.

[3] ج.م.ق3 ملف 11970 قرار في :1995/12/17 غ.منشور

-في حالة التفريغ أو الشحن غشا في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية .
غير أنه تتم مصادرة البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لنقل البضائع محل الغش ".

الفرع الثاني: الجزاءات الشخصية و التكميلية:

تطبق العقوبات الشخصية و التكميلية على الشخص مرتكب المخالفة ، خلافا للجزاءات المالية التي تنصب على ماله ، كما أنه بصدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب لم يعد التشريع الجمركي محصور في العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في الحبس بل أصبحت تضم عقوبة السجن المؤبد و العقوبات السالبة للحقوق و المتمثلة في العقوبات التكميلية.

أولا: الجزاءات الشخصية: ان التشريع الجزائري ميز بين من حيث الجزاءات الشخصيةبين أعمال التهريب و باقي الجرائم الجمركية.

1)العقوبات المقررة لأعمال التهريب: تتمثل العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح و عقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات وهي كالتالي:

-جنحة التهريب البسيط: وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 10 من نفس الأمروعقوبتها الحبس من سنة الى خمس سنوات[1].

-جنحة التهريب المشدد دون استعمال وسيلة نقل و دون حمل السلاح الناري: وهي الجنح المنصوص و المعاقب عليها بالمواد: 10-2، 10-3 و 11 من الامر وعقوبتها الحبس من سنتين الى عشر سنوات[2].

[1]أنظر نص المادة 10 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

[2]أنظر الموادتين:10 و 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب

-جنحة التهريب المشدد باستعمال وسيلة نقل أو مع حمل السلاح الناري: وهما الجنحتان المنصوص عليهما في المادتين: 12 و 13 وعقوبتهما الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة.

-عقوبة السجن: وهي عقوبة مقررة للجناية التهريب وتنص عليها المادتين: 14 و 15 وهي التهريب الذي يشكل تهديد خطير للصحة العمومية أو الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني وحالة تهريب الأسلحة و والعقوبة المقررة السجن المؤبد.

-كما تضاعف العقوبات المقررة في حالة العود وهو ما نصت عليه المادة 29 من نفس الأمر

-حسب المادة 23 من الأمر فتنص على خضوع الأشخاص الذين تمت ادانتهم لارتكاب فعل التهريب الى فترة أمنية تكون عشرين سنة سجنا اذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد و ثلثي العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.

-كما يستفيد مرتكب جريمة التهريب أو من شارك في ارتكابها من تخفيض العقوبة الى النصف اذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمون في الجريمة ، فاذا كانت العقوبة السجن المؤبد تخفض الى عشر سنوات سجنا وهو ما نصت عليه المادة 28 من نفس الأمر.

-أما المادة 27 من الأمر فقد نصت على الإعفاء من المتابعة لكل من يعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها[1].

[1]انظر المواد:12 ،13 ،14 ،15 ،23 ،27 ،28 ،29 من الأمر 06/05 المؤرخ في:2005/08/23المتعلق بمكافحة التهريب.

2)العقوبات المقررة لباقي الجرائم الجمركية:

إن العقوبات السالبة للحرية المقررة كجزاء للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد و تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية تتميز بكون عقوبة الحبس تقتصر على الجنح فقط ، اما المخالفات فعقوباتها جبائية فقط ،وتتمثل العقوبات السالبة للحرية المقررة كجزاء للجرائم التيتضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية في الحبس من شهرين الى ستة أشهر حسب ما نصت عليه المادة 325 من قانون الجمارك[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

و سنميز بين العقوبات التكميلية لجرائم التهريب ثم لباقي الجرائم الجمركيةكمايلي:

1)بالنسبة لجرائم التهريب: تتمثل العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم التهريب حسب ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 06/05 مجموعة من العقوبات التكميلية و هي:

–تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المنع من مزاولة مهنة أو نشاط. ، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، وهي عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بها غير أنه غير ملزم بالحكم بها كلها و إنما يكفي الحكم بواحدة منها أو أكثر.

كما نصت المادة 20 من الأمر على أنه يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات كما أنه يترتب على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية ، بعد دفع العقوبات المالية أو تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المستحقة[2].

[1]انظر نص المادة 325 من قانون الجمارك.

[2]أنظر نص المادتين 19 و 20 من المر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

2)بالنسبة للجرائم الجمركية: فبعد تعديل 10/98 أبقى المشرع الجزائري على الغرامة التهديدية كعقوبة تكميلية علاوة على المصادرة المنصوص عليها في المادة 329 ق. ج.

-**المصادرة:** كعقوبة تكميليةحسب نص المادة 329 فانه تصادر البضائع التي تستبدل أثناء النقل بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة أو أثناء وجودها في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية ،وبصفة عامة كل أنواع الاستبدال التي تمس البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك[1].

-**الغرامة التهديدية:** نصتالمادة330 من قانون الجمارك على أنه تتم معاقبة كل شخص يرفض تقديم الوثائق كالفواتير ، سندات التسليم ، بيانات الإرسال ،عقود النقل ، الدفاتر و السجلات ...وغيرها من الوثائق لأعوان الجمارك بغرامة تهديدية قدرها خمسة آلاف دينار عن كل يوم تأخير الى غاية تسليم الوثائق و ذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق، و يبدأ تاريخ حساب هذه الغرامة ابتداء من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر، كما أنه يوقف حساب هذه الغرامة عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للشخص ، و الت تدل على أن إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق بكاملها[2].

[1]أنظر نص المادة 329 من قانون الجمارك الجزائري.

[2]أنظر نص المادة 330 من قانون الجمارك.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراسة هذا الفصل المتعلق بشرعية المنازعات الجمركية و ذلك من حيث التجريم و الإثبات وتحديد المسؤولية، و تقدير الجزاء ،فإن قانون الجمارك يتميز عن القانون العام من حيث التجريم نجد أنه توسع في تحديد الركن المادي مقابل ضعف الركن المعنوي ، الذي نصت صراحة عليه المادة 281 بأنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم إلا في حالات على سبيل الحصر للناقل حسن النية، مقابل أيداع قيمة وسيلة النقل المستعملة في التهريب، أو إثبات التنازل عنها إما بالبيع أو اليجار أو الوكالة، كما لا يمكنهم تخفيض قيمة الغرامات التي تطالب بها إدارة الجمارك و هذا ما يقيد سلطتهم، ضف إلى ذلك أن عبئ الإثبات في الجرائم الجمركية ينتقل من النيابة العامة إلى المتهم .

كما لاحظنا الإختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية و المصادرة، أما بالنسبة لتقدير الجزاء فإنه بموجب الأمر المتعلق بمكافحة التهريب قد شدد العقوبة حيث تصل في الجنايات إلى السجن المؤبد.

الخاتمة

بعد أن من الله سبحانه وتعالى علي بإتمام هذه الدراسة المتواضعة لموضوع قانون الجمارك الجزائري في ظل مبدأ الشرعية سنعرض في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ، ثم نقدم التوصيات التي نقترحها فيهذا الصدد وذلك على النحو التالي:

النتائــج: يمكن صياغة أهم نتائج هذا البحث فيما يلي:

1- أنه من أهم ما يميز قانون الجمارك كونه يمنع القضاة من تخفيض الغرامات الجبائية، وذلك بموجب نص قانوني شرعي و هو ما جاءت به المادة 281 من قانون الجمارك.

2- أنه وفي ظل الشرعية يخول قانون الجمارك لإدارة الجمارك سلطتي عدم الأخذ بنية المخالف عند المساءلة و تقدير الجزاء حيث نصت المادة 281 على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا الى نيتهم.كما منح المشرع لجهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة فيما يخص تخفيض عقوبات الحبس و الاعفاء من مصادرة وسائل النقل في العقوبات الجبائية باستثناء أعمال التهريب للبضائع المحضورة و في حالة العود.

3- كما أنه طبقا للتعديلين المتعلقين بقانون الجمارك: 10/98 المؤرخ في: 1998/08/22 و04/17 المؤرخ في: 2017/02/19 المتعلق بتعديل المادة 246 التي أجازت لإدارة الجمارك رد وسيلة النقللمالك حسن النيةوذلك بمنح رفع اليد عن الحجز وسيلة النقل دون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو ايجار أو قرض ايجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة.

4- بالرجوع للأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب بالتشدد ضد أعمال التهريب وهذا بهدف حماية الاقتصاد الوطني و الحفاظ على الحقوق و الحريات الفردية ، حيث أدخل المشرع وصف الجناية على بعض أعمال التهريب و مضاعفة قيمة العقوبات الشخصية و الجبائية لتصل الى عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة محل الغش و وسيلة النقل المستعملة في التهريب، ومنع المصالحة الجمركية في جرائم التهريب، كما أن هذا الأمر حد من سلطة القضاة باستبعاد افادة المخالفين من ظروف التخفيف اتجاه

المحرض، الموظف العمومي الذي يرتكب المخالفة أثناء تأدية وظيفته و في حالة استخدام العنف أو السلاح لارتكاب الجريمة.

المقترحات:

يمكن صياغة أهم الاقتراحات في هذا البحث في:

1- أنه يجبالتوسع في النشر و التعريف بقانون الجمارك حتى يكيف الأفراد سلوكهم وفقا لأحكامه.

2- أنه على السلطات الجمركية في المقام الأول بالإضافة الى باقي الأجهزة الإدارية الاخرى خاصة الأعوان المذكورين في المدة 241 ق.ج ان يتخذوا الاجراءات و التدابير المناسبة للتوصل الى احترام قانون الجمارك و خاصة قانون مكافحة التهريب باعتباره يعالج جرائم خطيرة عرفت انتشارا كبيرا تمس الاقتصاد الوطني.

3- رغم النص على جرائم التهريب في قانون منفصل عن قانون الجمارك و رغم اتسامه بتشديد العقوبات و احداث جرائم الجنايات الا أن النتائج المرجوة بعدم خرق هذا القانون من طرف الأفراد تبقى غير كافية أمام الانتشار المتسارع لهذا النوع من الجرائم لذا نقترح ضرورة تفعيل التعاون بين ادارة الجمارك و السلطات القضائية مع تدخل السلطات القمعية التي خول لها القانون ذلك قصد قمع و زجر الجرائم الجمركية خاصة أعمال التهريب منها لأنها تمس الاقتصاد و حقوق و حريات الأفراد.

4- ضرورة توعية و تحسيس المجتمع المدني بمخاطر الجرائم الجمركية و جرائم التهريب و إشراكه للمساهمة في حماية الاقتصاد الوطني و سن تحفيزات لتبليغ السلطات المعنية عن هذه الجرائم.

5-نظرا لكون قانون الجمارك قانون خاص لتميزه بطابعه الإقتصادي و المنازعاتي نقترح أن يسن المشرع الجزائري قوانين جديدة أو تعديلات سواء في قانون الجمارك أو قانون مكافحة التهريب لسد الحالات التي نكون فيها أمام فراغ قانوني يستوجب الرجوع للقواعد العامة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا:القرآن الكريم

ثانيا:الدستور:

-دستور الجزائري 2016 الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في : 2016/03/06 (الجريدة الرسمية العدد 14 مؤرخ في 2016/03/07).

ثالثا: النصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم (آخر تعديل بموجب القانون رقم: 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

2-الأمر رقم:66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم:17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

3-الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975 و المتضمن القانون المدني(جريدة رسمية العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975) المتمم بموجبالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في 20جوان2005 (جريدة رسمية العدد 44 المؤرخ في 26 جوان 2005).

4-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ،المعدل و المتمم بالأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 و أخر تعديل القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 فيفري 2017.

ثالثا: الكتب:

1-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية ،دار هومة للنشر، بوزريعة، الجزائر، 2004.

2-أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،الطبعة السادسة ، دار هومة ، الجزائر 2006 .

3-أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء ، الطبعة الثانية، الجزائر،2001.

4-أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية- متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ،الطبعة الثامنة ،دار هومة، 2015-2016.

5_أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

6_أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة 6، 1996 .

7-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة ، الطبعة 2، 1970.

8-أحمد لعور و نبيل قصر،قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2007.

9-بارش سليمان ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،ج 1 ، دار الهدى عين مليلة الجزائر،2007.

10-بارش سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ج 1 ،شرعية التجريم ،مطبعة عمار قرفي ،عين مليلة، 1992.

11-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة1 ،2000.

12-طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دلر الخلدونية، القبة، الجزائر، الطبعة 3، 2005 .

13-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة،الجزائر، 2003.

14-عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى، عين مليلة، د.ت.

15-محمود الشريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية،دار الشروق القاهرة،الطبعة 1، 2004.

رابعا: الرسائل الجامعية:

1-أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري و القانون المقارن،رسالة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 1995.

2-أمينة كبور، وسائل الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة تربص المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006.

3_تافرونت عبد الكريم، النطاق الزماني لتطبيق النص الجنائي (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي و القانون الجزائري)، أطروحة دكتوراه في العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة باتنة، 2012-2013.

4-دوح مصباح، القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية، مذكرة نهاية تربص، مدرسة ضباط الجمارك عنابة، 2006 .

5-رحاب أمال،حجية المحاضر في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لإستكمال شهادة الماستر ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017 .

6-رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمريتيزي وزو .

7-عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، أطروحة دكتوراه في الحقوق،جامعة الجزائر.

8-لجلط فواز، ضمانات مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

9-مفتاح العيد،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة تلمسان،2012 .

خامسا : المقالات و المطبوعات :

1-أحسن بوسقيعة ، موقف القضاء من المحاضر الجمركية ،مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين ،العدد 4.

2-الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المصنف الخامس،المديرية العامة للجمارك 2007 .

3-الدليل الجمركي في معاينة الجرائم الجمركية،المديرية العامة للجمارك،2012 .

4-لحيمي لمين،دروس في الخصائص القانونية للمنازعات الجزائية الجمركية،معهد العلوم القانونية و الادارية ، المركز الجامعي أم البواقي2004.

5-نبيل صقر ، موسوعة الفكر القانوني، العدد الخامس، دار الهدى عين مليلة.

فهرس

الموضوعات

مقدمة.....أ
الفصل الأول: مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و تطبيقاته.....1
المبحث الأول: ماهية مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.....,,.....3
المطلب الأول: مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.....3
الفرع الأول: شرح المبدأ.....3
الفرع الثاني: تاريخ المبدأ.....4
المطلب الثاني : تقييم مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية.....6
الفرع الأول: الاتجاه المعارض لمبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية.....6
الفرع الثاني : الاتجاه المؤيد لمبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية.....7
المبحث الثاني: مدى تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعيةو نطاقه.....9
المطلبالأول: مدى تطبيق مبدأ الشرعيةِ الجزائية الموضوعية.....9
الفرعالأول: تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية علىالجرائم.....9
الفرع الثاني:تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعيةعلى العقوبات.....13
الفرع الثالث :تطبيق مبدأ الشرعية على تدابير الأمن.....14
المطلب الثاني:نطاق تطبيق القوانينمن حيث الزمان و المكان.....16
الفرع الأول: تطبيق القانون من حيث الزمان 17
الفرع الثاني : تطبيق القانون من حيث المكان 23
الفصل الثاني : شرعية المنازعات الجزائية الجمركية.....32
المبحث الأول: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث التجريم و الاثبات.....34
المطلب الأول: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث التجريم.....34
الفرع الأول: توسع التشريع الجمركي في تحديد الركن المادي.....35
الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي.....40

المطلب الثاني : خصوصية المنازعات الجمركية من حيث الاثبات.....46
الفرع الأول: عبئ الاثبات في المواد الجمركية.....47
الفرع الثاني : دور القرائن في الثبات.....48
الفرع الثالث: الحالة الخاصة بأعمال التهريب الموصوفة جناية.....51
المبحث الثاني: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية و تقدير الجزاء..... 53
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية و المدنية عن الجرائم الجمركية.....54
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية الجمركية.....54
الفرع الثاني:المسؤولية المدنية.....58
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية.....61
الفرع الأول: الجزاءات المالية 61
الفرع الثاني :الجزاءات الشخصية و التكميلية.....68
الخاتمة.....73
قائمة المصادر و المراجع :.....76
فهرس الموضوعات:.....77
الملخص

ملخص:

إن النصوص الجنائية ليست أبدية بل هي عرضة من حين لآخر للتغيير و التبديل و ذلك حسب تغيير وتقدير المشرع لإرادته في مواجهة ظاهرة الاجرام ، و باعتبار قانون الجمارك كثير التغيير لارتباطه بمجموعة من المتطلبات التي تفرضها قواعد التجارة الدولية ، كتلك المتعلقة بالنوع التعريفي ومنشأ البضاعة و نظرية القيمة لدى الجمارك ، ومن هنا يمكن القول بأن قانون الجمارك يستمد خصوصياته من طابعيه الاقتصادي و الذي من خلاله استمد مصطلحاته مثل الاستفادة من الغش وطابعه المنازعاتي الذي يتميز عن قواعد القانون العام من حيث التجريم باعتبار أركان الجريمة الجمركية تقوم على الركن الشرعي و المادي مع ضعف الركن المعنوي لان قانون الجمارك يلزم صراحة القضاة بعدم الأخذ بنية المخالف كما أن عبئ الاثبات ينتقل من النيابة العامة الى المتهم ، وعليه فإنه بالرجوع إلى تحديد المسؤولية وتقدير العقوبة فان تقدير قيمة الغرامة يرجع لإدارة الجمارك وهذا حفاظا على غاية أسمى وهي الاقتصاد الوطني و الخزينة العمومية كل ذلك في ظل نصوص قانونية شرعية.

Abstract

The criminaltexts are not eteernal but are subject to change according to the legislator’s change and appercitation of hiswill in the face of the crime phenomenon and the customs lawis a a lot of change as it relates to a set of requirementsimposed by the rules of international tradesuch as thoseconcerning the type of identification and origin of goods and theory customs value itisthus possible to saythat the customs
lawderivesitsspecificitiesfromitseconomiccharacter ,throughwhichitste rmsderivefrom the rules of generallaw in terms of criminalization ,since the customs crime isbased on the structure of the legal and materialelement ,not to take the structure of the violater and the burden of proof istransferredfrom the public prosecution to the accused and therefore, by reference to the determinationof responsibility and the assessment of the penalty ,the valur of the fine is due to the customs administration.